الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية
-جريمة القذف أنموذجا-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص:شريعة وقانون

إعداد الطالبة
-ليلى خضير

إشراف الأستاذ
الطيب بن شهرة

لجنة المناقشة

د/ سلطاني آمنة	أستاذ محاضر"أ"	جامعة الوادي	رئيسا
أ/ الطيب بن شهرة	أستاذ مساعد	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أ/احمد سعود	أستاذ مساعد	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية :1434هـ-1435هـ/ 2013 - 2014م

شكر وعرفان

في هذا المقام العلمي أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان وافر التقدير

والاحترام إلى أستاذي الفاضل المشرف :

الطيب بن شهرة لأشرافه على هذا العمل، وله كل الشكر والعلافان بالجميل على

صبره بتقديمه كل النصائح والتوجيهات وتحمله معي طيلة انجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل الأساتذة الذين تتلمذت عليهم خلال

دراستي في شعبة العلوم الإسلامية، وكل أساتذة قسم

العلوم الإسلامية بجامعة الوادي.

الإهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع إلى :

إلى روح والدي رحمه الله

وإلى والدتي أطال الله في عمرها بالصحة والعافية

وإلى إخوتي وأخواتي

وزملائي في تخصص الدعوة والإعلام والاتصال

روح شهداء الأمة العربية والإسلامية

المقدمة

تعتبر الصحافة والإعلام من أساليب ممارسة حرية الرأي والتعبير التي تعبّر عما يدور في المجتمع وما يعلمه الجمهور من سياسات اجتماعية واقتصادية ، ويشمل مصطلح الصحافة جميع الطرق التي تصل بواسطتها الأنباء والتعليقات عليها إلى الجمهور ، وكل ما يجري في العالم مما يهم الجمهور وكل عمل وفكر ورأي تثيره أحداث العالم يكون المادة الأساسية للصحفي،ومن هنا فالصحافة إما أن تكون مكتوبة أو مرئية مسموعة أو الكترونية.

وقد كرّست الجزائر هذه الحرية وإعطائها بعدها العميق ، لا سيما بعد التحولات التي طرأت على نظامها السياسي والاقتصادي ، والاجتماعي وما أشتمل ذلك على مسايرة هذه التحولات للحقوق المرتبطة بالإنسان وذلك في دستور 1996 في المادة 36 منه .

وقد كان للقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الذي تضمن بعض المواد، تأثير كبير على الممارسة الصحفية في الجزائر ، ومنها المادة 144 مكرر التي أقرت عقوبات على الصحفيين.

كما أن المادة 296 من قانون العقوبات تعتبر عائقا أمام الصحافة ، فهي تعاقب على القذف سواء كان الصحافي صادق أم كاذب مما يجعل الصحافيين عرضة للحبس ولا يستطيعون ممارسة حرياتهم دون قيود ، حيث أن تطبيق مفهوم الشريعة الإسلامية للقذف ، يحمي الصحافي ويعزز حرية التعبير.

وهنا تتجلى إشكالية الدراسة التي تتساءل عن ماهية الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية وبالخصوص جريمة القذف.

-أهمية الدراسة

- *- تزايد دور وسائل الإعلام في المجتمع وانتشارها بشكل واسع.

- *- تعتبر جريمة القذف في وسائل الإعلام ذات طبيعة خاصة على اعتبار أن وسائل الإعلام وظيفتها النشر والتنافس على السبق الصحفي ونشر الحقائق

- *- تعتبر الدراسة من الدراسات المقارنة.

- *- إبراز موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجرائم المستحدثة، وتوضيح شمولية الشريعة وقدرتها على مواكبة التطورات ومرونتها.

-أهداف الدراسة

- *- توضيح جرائم الصحافة وأركانها

- *- التعرف على الطبيعة القانونية لجريمة القذف

- *- إبراز موقف الشريعة من جريمة القذف في وسائل الإعلام .

- *- المقارنة بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية.

-أسباب اختيار الموضوع

-أسباب ذاتية:

- *- يعتبر الموضوع ضمن التخصص العلمي الدقيق الذي أدرس فيه.

- *- الرغبة في إجلاء قدرة الشريعة الإسلامية على مواكبة التشريعات الحديثة.

-أسباب موضوعية:

- *- كثرة وقائع السب والقذف عبر وسائل الإعلام مما دعاني لبحث ودراسة هذه المسألة.

- *- صدور قانون الإعلام رقم 05/12.

- *- توعية أفراد المجتمع بالحقوق التي لهم والواجبات التي عليهم أثناء التعامل مع وسائل الإعلام.

-الدراسة السابقة

1 - دراسة لخالد رمضان عبد العال سلطان " المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة "، رسالة دكتوراه ، جامعة حلوان ، كلية الحقوق، 2002،وقد بحثت الدراسة في المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وتنظيمها القانوني، والتطرف لمهنة الصحافة بإتاحة أكبر قدر من الحرية في ممارستها وكذا الحد من تجاوزاتها النضر في الصحف ، كما بينت حدود مشروعية العمل الصحفي من خلال الموائمة بين حقوق الأفراد وبين متطلبات العمل الصحفي والتي أفرزت حق الرد والتصحيح الممارسة والمحدد وفق القانون .

2 - دراسة عبد الفتاح عبد النبي" الإعلام وجرائم البيئة"،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الإعلام 1983،وهي من الدراسات الإعلامية في المجال البيئي حاول من خلالها تسليط الضوء على نوعية الجرائم التي تتعرض لها البيئة الريفية المصرية كما تعكسها الصحافة ،مع بيان طريقة تناول لهذه الجرائم وموقفها إزائها وطبيعة الدور الذي تؤديه في معالجتها والتصدي لها.

3 - دراسة صالحي، عبد الرحمان "العقوبات على جرائم الصحافة في ظل التحول الديمقراطي في الجزائر (1990- 2004)،دراسة وصفية تحليلية،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر،كلية الإعلام، 2012،وتناولت هذه الدراسة مسألة إقرار العقاب على المؤسسات الإعلامية . وانعكاساته على الممارسة المهنية وحرية التعبير في الجزائر . حيث تتوسع المسؤولية الجنائية على جرائم الصحافة لتشتمل الشخصية للمستوى للطرق غير مقننه ضمن نطاق المسؤولية الجنائية.

4 – دراسة درابلة،العمري سليم، :"تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة "،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر،كلية الحقوق، 2004،وتضمن الموضوع دراسة قانونية لمشكلة المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة عن طريق الجريدة . وتثار أيضا مشكلة تتعلق بتحديد الفاعل الأصلي والشريك في حالة وقوع الجريمة . أي طبيعة هذه المسؤولية مع مقارنة النصوص القانونية الخاصة بالصحيفة.

منهج الدراسة

وقد استخدمت هذه الدراسة لتحقيق أهدافها منهجين؛ المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة الواقع كما يوجد ويهتم بوصفه وصفا دقيقا ويحلله؛ وكذا المنهج المقارن الذي يفيد المقايسة بين ظاهرتين أو أكثر ويتم ذلك بمعرفة أوجه الشبه والاختلاف ،وقد تم الاعتماد في الدراسة على القوانين المنظمة للإعلام وقانون العقوبات،وكذا المراجع المختلفة التي تناولت الجرائم من حيث الفقه الإسلامي أو التشريع الوضعي،وللإحاطة بالموضوع واستيفاء جميع عناصره،تم تقسيم الدراسة إلى فصلين؛الأول يتناول الجرائم الصحفية وأنواعها،وذلك في مبحثين ،أما الفصل الثاني فتناولت الدراسة فيه جريمة القذف وذلك في مبحثين كذلك،وقد تم عرض المادة العلمية في التشريع الوضعي والإسلامي بالتوازي .

وقد تمثلت خطة الدراسة في الآتي:

الفصل الأول: ماهية الجرائم الصحفية وأنواعها

المبحث الأول: ماهية الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية

المبحث الثاني: أنواع الجرائم الصحفية

الفصل الثاني: جريمة القذف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الأول: ماهية جريمة القذف وأركانها

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن جريمة القذف وعقوبتها المقررة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفصل الأول :ماهية الجرائم الصحفية وأنواعها

سنتناول في هذا الفصل ماهية الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية سواء في القانون أو الشريعة الإسلامية وذلك في المبحث الأول ،أما المبحث الثاني سنتناول فيه أنواع الجرائم الصحفية.

المبحث الأول : ماهية الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الجريمة الصحفية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية وكذا المسؤولية المترتبة على ذلك.

المطلب الأول : تعريف الجريمة الصحفية

الفرع الأول:تعريف الجريمة

أولا: تعريف الجريمة في اللغة

الجُرم : التعدي ، والجرم : الذنب ، والجمع أجرام وجُروم ، وهو الجريمة ،وهو جُرم يَجرم جرما واجترام وأجرم ، فهو مُجرم وجَرِيم ،قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاء وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِين﴾[1]،والجُرم ؛ القطع.[2]

فأصل كلمة جريمة من جَرم بمعنى كسب وقطع ، ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن ولذلك كانت كلمة جرم وجرام منها الحمل على فعل حملا وآثما ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ ﴾[3]،أي لا يحملنكم حملا إثما شقاقي ومنازعتكم لي على أن ينزل لكم عذاب شديد ، مثل ما نزل بمن سبقوكم ممن شاقوا أنبياءهم ، ومثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ

[1] – سورة الأعراف،الآية(40).

[2] – ابن منظور،لسان العرب، ج1،(ط:3؛بيروت:دار صادر،2001)،ص90-91

[3] – سورة هود ،الآية (89)

قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1] ،أي لا يحملنكم حملا إثما بغضكم بقوم على ألا تعدلوا معهم ...الخ.

ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم ، واشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾ [2] ،وقال تعالى : ﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴾[3] وقال عزّ من قال : ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ ﴾[4]،ومن هذا يتبين أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يُستحسن ، ويُستهجن ، وان المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مُصرّا عليه مستمرا فيه لا يحاول تركه ،بل لا يرضى بتركه .

ثانيا: تعريف الجريمة في القانون

يلاحظ أن معظم التنظيمات الجنائية تخلو تماما من وضع تعريف عام للجريمة ، وعند الرجوع إلى كلام الباحثين في تعريفهم للجريمة نجد أنهم اختلفوا في ذلك ،فقد عرّفها بعضهم بأنها :

1 -"كل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن شخص يعاقب القانون عليه بعقاب جزائي "[5].

2 -"كل فعل أو امتناع عن فعل يقرر له القانون عقابا "[6]

3 -"الواقعة التي ترتكب إضرار بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتّب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة "[1]

---

[1]- سورة المائدة، الآية (8)

[2]- سورة المطففين ،الآية (29)

[3]- سورة المرسلات ،الآية (46)

[4]- سورة القمر ،الآية (47)

[5]- توفيق وهبة،الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية،(ط:2؛السعودية:مكتبات عكاظ،1403هـ)،ص43

[6]- أبو اليزيد المتيت،البحث العلمي عن الجريمة،(لا.ط ؛الإسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة،1976)،ص13

4 - "إتيان فعل مجرم معاقب على فعله أو تركه "[2]

5 - "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة او تدبيرا احترازيا "[3]

6 - "هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا "[4]

7 - "كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية "[5]

ورغم اختلاف الباحثين في تعريف الجريمة في تعريف الجريمة إلا إنهم يكادون يكونون متفقون على عناصر الجريمة الأساسية وهي [6]:

1 - إن الجريمة تتكون من القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع .

2 - إن يكون الفعل غير مشروع في نظر النظام ويقرر العقاب عليه .

3 - إن يصدر الفعل من إنسان ، فلا يتصور وقوع الجريمة إلا عن إرادة الإنسان وعمله .

4 - الجريمة هي الفعل المعاقب بعقوبة جنائية ، فتوقيع العقوبة هو الأثر الذي يرتبه النظام على استكمال الجريمة لعناصرها .

ثالثا: تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[1]،والمحظورات هي :إتيان فعل منهي أو ترك فعل مأمور به ،وقد وصفت

---

[1] - مأمون سلامة،قانون العقوبات،القسم العام، (لا.ط؛القاهرة:دار الفكر العربي،1979)،ص84

[2] - يس عمر يوسف،النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني،(ط:6؛بيروت:دار مكتبة الهلال،2004)،ص81

[3] - محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم العام ،(ط:4؛القاهرة:دار النهضة العربية،1977)،ص45

[4] - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1986/06/24،الغرفة الجنائية الأولى،طعن رقم 43835،غير منشور.

[5] - أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،(ط:3؛الجزائر:دار هومة،2006)،ص25

[6] - توفيق وهبة،مرجع سابق،ص44

المحظورات بأنها شرعيّة ، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحضرها الشريعة ،فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على الترك ، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه .

والجريمة فعل ما نهى الله عنه ،وعصيان ما أمر الله به،أو بعبارة أعم ،هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، وأن تعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفا لتعريف الفقهاء لها،بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله،أوترك فعل مأمور به معاقب على تركه،وذلك لأن الله تعالى قرّر عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه،وهو إما أن يكون عقابا دنيويا ينفذه الحكّام،وإما أن يكون تكليفا دينيا يُكفّر به عما أُرتكب في جنب الله،وإما أن يكون عقابا أُخرويا يتولى تنفيذه الحاكم الديّان،وهو خير الفاصلين،فكل جريمة لها في الشرع جزاء إما عاجل في الدنيا،وإما آجل في الآخرة،ويتولى الآخرة رب العالمين،إلا أن يتوب توبة نصوحا،ويتغمده الله برحمته وغفرانه وهو الغفور الرحيم [2].

والمعنى الخاص للجريمة هو الأمر المحظور الذي يكون فيه عقاب يقرره القضاء،تكون الجريمة غير متلاقية مع معنى الشّر الذي يقرره علماء الأخلاق،أما تعريفها بالمعنى العام فإنه يتلاقى مع تعريف علماء الأخلاق للشَّر [3]،والتعريف الشرعي الذي ذكرناه قد يفترق في ظاهره عن تعريف القانون الوضعي في التعزير،فإنه عقوبة غير منصوص عليها في الكتاب أو السنة بقدر محدود،ولكن عند النظرة الفاحصة نجد تعريفين متلاقيين في الجملة،وذلك لأن التعزيرات كلها تنتهي إلى منع الفساد ودفع الضرر،وكل ذلك له أصل في الكتاب أو السنة،من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[4] ،وقول النبي صلى الله عليه

---

[1]- الماوردي،الأحكام السلطانية،(ط:2؛بيروت:دار الكتب العلمية،1979)، ص44

[2]- محمد أبو زهرة،العقوبة والجريمة في الشريعة الإسلامية:الجريمة،(لا.ط؛القاهرة:دار الفكر العربي،1998)،ص20

[3]- المرجع نفسه،ص22

[4]- سورة البقرة ،الآية (60)

وسلم:"لا ضرر ولا ضرار"،ولأن هذه التعزيرات ترك تقديرها لولي الأمر،له بمقتضى ما خوله الله تعالى من سلطان في الأرض،أن يسن من عقوبات ما يراه رادعا للناس،ولذلك نستطيع أن نقرر أن أكثر ما في قانون العقوبات من عقوبات رادعة مانعة للفساد من قبيل التعزيزات،وليس معنى ذلك أن القانون شرعي من كل الوجوه فإنه سكت عن جرائم قدر لها القرآن الكريم عقابا شديدا،وعاقب على جرائم أخرى عقوبات ليست هي مقدرة لها في الكتاب والسنة ،كما أن الشريعة تتفق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة ،فهذه القوانين تعرّف الجريمة بأنها :عمل يحرمه القانون وإما الامتناع عن عمل يقضي به القانون ولا يعتبر الفعل أو ترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقب عليه طبقا للتشريع الجنائي[1] .

الفرع الثاني:تعريف الصحافة

أولا: تعريف الصحافة في اللغة

صُحف : الصحيفة : التي يكتب فيها ، والجمع صحائف وصُحف وصِحف . وفي التنزيل : إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى ؛ يعني الكتب المنزلة عليهما صلوات الله على نبينا وعليهما . قال سيبويه :أما صحائف فعلى بابه وصحف داخل عليه ؛ لأن فعلا في مثل هذا قليل ، وإنما شبهوه بقليب وقلب وقضيب وقضب كأنهم جمعوا صحيفا حين علموا أن الهاء ذاهبة شبهوها بحُفرة وحُفار حين أجروها مجرى جَمد وجَماد . قال الأزهري :الصحف جمع الصحيفة من النوادر ، وهو أن تجمع فعيلة على فعل ، قال : ومثله سَفينة وسُفن ، قال : وكان قياسهما صحائف وسفائن . وصحيفة الوجه : بشرة جلده ، وقيل : هي ما أقبل عليك منه ، والجمع صحيف[2].

[1] – محمد أبو زهرة،مرجع سابق،ص21

[2] – ابن منظور،ج8،مرجع سابق،ص204

وَالصَّحِيفَةُ قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ قِرْطَاسٍ كُتِبَ فِيهِ وَإِذَا نُسِبَ إِلَيْهَا قِيلَ رَجُلٌ صَحَفِيٌّ بِفَتْحَتَيْنِ وَمَعْنَاهُ يَأْخُذُ الْعِلْمَ مِنْهَا دُونَ الْمَشَايِخِ كَمَا يُنْسَبُ إِلَى حَنِيفَةَ وَبَجِيلَةَ حَنَفِيٌّ وَبَجَلِيٌّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَالْجَمْعُ صُحُفٌ بِضَمَّتَيْنِ وَصَحَائِفُ مِثْلُ كَرِيمٍ وَكَرَائِمَ وَالْمُصْحَفُ بِضَمِّ الْمِيمِ أَشْهَرُ مِنْ كَسْرِهَا وَالتَّصْحِيفُ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنْ الْمَوْضِعِ وَأَصْلُهُ الْخَطَأُ يُقَالُ صَحَّفَهُ فَتَصَحَّفَ أَيْ غَيَّرَهُ فَتَغَيَّرَ حَتَّى الْتَبَس[1].

ثانيا: تعريف الصحافة اصطلاحا

تعرّف الصحافة بأنها صناعة إصدار الصحف وذلك باستقاء الأنباء ونشر المقالات بهدف الإعلام ونشر الرأي والتعليم والتسلية، كما أنها واسطة تبادل الآراء والأفكار بين أفراد المجتمع وبين الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة فضلا عن أنها من أهم وسائل توجيه الرأي العام[2]، وهي أيضا وظيفة اجتماعية سامية هدفها توجيه الرأي العام عن طريق وسائل النشر الصحفية ومادتها الإعلام"[3].

كما تعرّف الصحافة بأنها الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التي تصدر باسم واحد بصفة دورية ويستثنى من ذلك المجلات والنشرات التي تصدرها الهيئات العامة والجمعيات والهيئات العلمية والنقابات [4]،أما قانون الإعلام الجزائري 12-05 ،فقد ربط مفهوم الصحافة بمفهومها العام وهي أنشطة الإعلام وهي كل نشر أو بث لوقائع إحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معرف،عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجّهة للجمهور أو لفئة منه[5].

الفرع الثالث:تعريف الجريمة الصحفية

أولا: تعريف الجريمة الصحفية في القانون:

---

[1] – احمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(لا.ط،بيروت:دار الكتب العلمية،د.ت)،ص334

[2] – سيد محمد الشنقيطي ، مدخل إلى الصحافة الإسلامية ، (ط1؛الرياض : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، 1998) ص8.

[3] – المرجع نفسه،ص 9.

[4] – فاروق أبو زيد, مدخل إلى علم الصحافة، (ط1؛القاهرة: عالم الكتب،1986) ص39.

[5] – المادة (03)،القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 م (الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد02 ،السنة 49 ،15 يناير 2012 م).

1 التشريع الفرنسي:

قد نفهم من عبارة جرائم الصحافة تلك الجرائم الصحافة تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة لكن هذا الفهم لا يتماشى والمعنى الذي يحدد التشريع الفرنسي والتشريعات التي أخذت عنه كتونس والمغرب ، فالمشرع الفرنسي قد أدرج هذه الجرائم في الباب الرابع من قانون الإعلام الصادر في 29 جويلية 1881 تحت عنوان(الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر) ،حيث نصت المادة (23) من نفس القانون على معاقبة كل من يحرض على الجنايات والجنح التي ارتكبت بواسطة الوسائل التالية[1] :

أ) – بالحديث أو الصياح أو التهديد في مكان معين أو اجتماع عام

ب)– أو بالكتابات أو المطبوعات أو الرسوم أو اللوحات أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن واجتماعات عامة.

ج) – أو بلوحات أو الملصقات معروفة على العموم.

وقد أضاف تعديل سنة 1985 على قانون الإعلام الفرنسي لسنة 1881 وسائل الإذاعة و التلفزيون.

2 التشريع المصري:

إن المشرع المصري على خلاف المشرع الفرنسي لم ينص على الجرائم الصحفية في قانون خاص بالإعلام،حيث نصت المادة (171) من قانون العقوبات على جملة من وسائل الإعلام،وأن كل جريمة ترتكب بواحدة من تلك الوسائل تعد جريمة صحفية،وبالتالي فحسب التشريع المصري فإن الجريمة الصحفية هي تلك الجرائم جنايات

[1]– طارق كور، جرائم الصحافة ، (ط1؛الجزائر : دار الهدى، 2008) ص12.

أو جنح التي ترتكب بواسطة القول الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة من طرق التمثيل الأخرى[1].

3 التشريع الجزائري:

لقد جاء المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ 03 أفريل 1990،وبالتحديد في الباب السابع تحت عنوان"أحكام جزائرية"بجملة من الجرائم،حيث اعتبارها جرائم الإعلام إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة والتلفزيون أو بأية وسيلة تعلن للجمهور،ولا يطرح أي إشكال بالنسبة لهذا النوع من الجرائم إلا أنه يثار الإشكال للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالقذف والسب والإهانة...،حيث تعرض قانون الإعلام القديم 07/90 إلى الجرائم الصحفية في المواد (77)، (87) ،(90)، (96)من قانون الإعلام [2]،أما قانون الإعلام 05/12 فقد تعرض للجرائم الصحفية في الباب التاسع وأفرد لها 11 مادة من (116) إلى(126)[3].

ومنه نستنتج أن الجريمة الصحفية هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة،بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام.

ثانيا:تعريف الجريمة الصحفية في الشريعة الإسلامية:

لقد أقر الشرع حق الفرد في التعبير عن رأيه في كل الأمور،ومن أقوى الدلائل على ذلك إثبات الحرية له في اختيار دينه وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن

[1]- طارق كور،مرجع سابق،ص12.

[2]- القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 هـ الموافق 3 أبريل سنة 2012 م (الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ،السنة 27 ،04 أبريل 1990 م).

[3]- القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم12-05

يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاء كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾[1]،وإذا كان كذلك فمن باب أولى أن يجعل له الحرية فيما دون ذلك،كالحرية في نقل المعلومات والأخبار للآخرين وغير ذلك[2].

ومع إقرار الشرع لحرية نقل الكلمة فإن هذه الحرية غير مطلقة وإنما هي مقيدة بمجموعة من القيود والضوابط التي من شأنها أن تجعل العملية الإعلامية تسير على الوجه الصواب إذ أن تحررها يعد جريمة،حيث تتنوع الضوابط تبعا لأركان العملية الإعلامية المتمثلة في:المرسل،والمرسل إليه،والرسالة،والوسيلة ويمكن إجمال هذه الضوابط على نحو يشمل الجميع كما يلي[3]:

أ) – الالتزام بالأخلاق الحميدة والآداب السامية.

ب)–أن يكون الإعلامي مثقفا،عليما،قويا،أمينا،قادرا على إيصال الرسالة ويعرف أمانة الكلمة،قال تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾[4].

ج) – التقين من صدق المعلومة،وتحري الدقة والنزاهة والمصداقية في نقلها والحصول عليها بطريق مشروع ومن مصادره الموثوقة،فلا يحصل عليه عن طريق التجسس والتصنت المنهي عنه بقوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [5].

د) – حجب أي معلومة فيها إضرار بالمصلحة العامة،وحفظ خصوصية الفرد في حياته الخاصة عن الآخرين.

---

[1] – سورة الكهف ،الآية(29)

[2] – نور الدين بوكريد ، حرية التعبير في الإسلام حقيقتها وضوابطها http://watantoday.net/article_view.php?id=41497 تم التصفح يوم 2014/4/6،على الساعة،10:05.

[3] – إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، (ط2؛القاهرة : المكتبة الانجلو مصرية، 1989) ص12.

[4] – سورة القصص ،الآية (26)

[5] – سورة الحجرات ،الآية(12)

وبالرجوع إلى ما كان يفعله الراشدون وإنه كان من نعمة الله على الفقه الإسلامي أن ابتلى عالم الصحابة و أفضاهم على بن أبي طالب بأن ظهرت الآراء المنحرفة في عهده لأنه قادر على بيان شرع الله ،فكان في عهده الشيعة الذين غالوا فيه مغالاة شديدة،حتى ادعت بعضهم أنه إله أو حل فيه الإله،وقد عاقب هؤلاء بأقصى عقاب وهو القتل لأنه اعتبرهم مرتدين وعقوبة المرتد القتل[1]،كما ظهر في عهده القول في القدر والكلام في القدرة الإنسانية بجوار قدرة الله تعالى وهل الإنسان مختار فيما يفعل،له الإرادة المطلقة فيه حيث يكون مسؤولا عن فعله إن كان خيرا فخير،وإن كان شرا فشر،وقد وجد من حكم بالجبر ووجد من حكم بالاختيار،ولم يعاقب أحد الفريقين بل كان يهدي ويرشد، ويبين الحق في القضية لأنه وجد نفسه أمام ضالّين فأراد أن يهديهم، فتجرد للبيان وهو إمام المسلمين[2].

كما وجد في عهده الكلام في مرتكب الكبيرة ومن المسلمين من قال:إنه كافر فلم يعاقبهم على قولهم،بل جادلهم بالتي هي أحسن والذين ينتقدونه في حكمه يبين لهم وجه الحق فيما فعل أو قال:غير مدخر بيانا وغير متجه إلى عقاب ومما نقلته كتب التاريخ في الرد عليهم وهم يرمونه بالكفر والضلال:"إن أبيتم إلا أن تزعموا أني أخطأت وضللت فلم تضلون عامة أمة محمد صلى الله عليه وسلم بضلالي وتأخذونهم بخطئي وتكفرونهم بذنوبي سيوفكم على عواتقكم تضعونها في مواضع البدء والسقم وتخلطون من أذنب بمن لم يذنب وقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،رجم الزاني المحصن ثم صلى عليه ثم ورثه أهله ثم قتل القاتل وورث ميراثه أهله وقطع يد السارق وجلد الزاني غبر المحصن ثم قسم عليهما من الفيء ونكحا المسلمات،آخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله بذنوبهم وأقام حق الله عليهم ولم يمنعهم سهمهم من الإسلام ولم يخرج أسماءهم من بين أهله[3].

---

[1]- محمد أبو زهرة،مرجع سابق،ص121

[2]- المرجع نفسه،ص121

[3]- المرجع نفسه،ص122

وبهذا أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ما عاقب على إبداء الرأي مادام الرأي ليس كفرا،ولم يصحب إبداء الرأي ما يعد جريمة بالفعل،ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبله كان يقرر أحيانا على سوء التأويل كضربه سارقا عدة أسواط بعد أن أقام عليه الحد،و ذلك لأنه لما سأله:لما سرقت؟قال:قضاء الله تعالى،فزاده هذه الأسواط لسوء التأويل وكذلك ضرب الذين شربوا الخمر فقال لهم:لم شربتم الخمر؟فقالوا:لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1]،فضربهم أسواطا فوق الحد لسوء التأويل وقال رضي الله عنه:"لو اتقيتم ما شربتم".

وهكذا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما كان يعاقب على الآراء إلا بالتعزير أحيانا تعزيرا يسيرا،وخصوصا إذا كان إبداء الرأي جاء اعتذارا عن الجريمة [2]،حيث أن الفقه الإسلامي أقر المبدأ الذي سلمت به فيما بعد التشريعات الوضعية الحديثة:مبدأ أنه"لا جريمة بغير ماديات تتبرز بها إلى العالم الخارجي المحسوس"وسند هذا المبدأ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما وسوست أو أحدثت به أنفسها ما لم يعمل به أو تتكلم"[3] ،وقوله كذلك صلى الله عليه وسلم:"من هم بحسنة فلم يفعلها كتبت له حسنة،ومن هم بسيئة فلم يفعلها لم يكتب له شيء"[4].

وعلة هذا المبدأ في الفقه الإسلامي هي ذات علة في الفقه الوضعي،فهي خشية أن يكون من شأن محاسبة الناس على نواياهم التي لم يعبروا عنها بسلوك خارجي محسوسا اجتماعيا الوصف لحرياتهم،وأن يكون من مقتضى ذلك تنظيم الدولة للتجسس لا ترتضيه القيم الحضارية والمثل الرفيعة التي استقيت منها الأحكام الجنائية الشرعية[5]،إلا أن الجريمة الصحفية

---

[1]- سورة المائدة ،الآية (39)

[2]- محمد أبو زهرة،مرجع سابق،ص 22

[3]- أخرجه البخاري، الصحيح،(ط1؛الرياض:دار البيان، 2003) كتاب الأيمان والنذور ،رقم327.

[4]- أخرجه البخاري ،مرجع سابق ،حديث رقم6491

[5]- محمد نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي ،(ط:3؛القاهرة:دار الفكر العربي،2003)،ص8-9

عادة ما تقع بأفعال غير مادية أي بأفعال عقلية لا ترتب ضرر مادي محسوس بحيث يصعب تحديد أثر الضرر فيه بينما جرائم القانون العام تقع عادة بأفعال مادية[1].

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية

الفرع الأول: الاتجاه القائل بأن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة

وقد اتجه هذا الرأي على القول فإن جريمة النشر لها طبيعة خاصة استنادا إلى أنها لا تُحدث سوى اضطراب ذهني أو نفسي للمواطنين دون أن يؤدي إلى إحداث ضرر مادي ملموس يمكن إدراكه وإثباته ،فالضرر المترتب هو ضرر أدبي لا يمكن تصوره ،وهي تختلف عن الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر خطورة نظرا لأنه يساعد على وصولها إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد ،بحيث أن المشرع الجنائي أحاط الجريمة الصحفية ببعض القواعد الخاصة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية بحيث أن ما يميز الجريمة الصحفية أنها قائمة على إبداء الرأي والاعتقاد بقصد سيئ،أي أن المشرع يجرم بمقتضاها الرأي والإعلان عنه،وأن المشرع أحاط المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الصحفية بمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تخالف القواعد العامة [2].

ويعتمد هذا الاتجاه على الاعتبارات التالية[3]:

- أن أغلب التشريعات خصت المسؤولية الجزائية،في جرائم الصحافة بقواعد خاصة تخرج عن مبدأ شخصية الجريمة وهو ما يؤكد أنها تنظر دائما لهذا الموضوع من الجرائم على أن لها ذاتيتها وطبيعتها.

---

[1]- عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة،القسم العام، (ط1؛القاهرة : دار النهضة العربية، 1995) ص25.

[2]- عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام، (ط1؛القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة، 1988) ص31.

[3]- طارق كور،مرجع سابق،ص 19

- إن موضوع الجريمة الصحفية في الغالب يكون عبارة عن التعبير عن الرأي،فيجرم الفكر والاعلان عنه،أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء أو بالعلانية عكس الجريمة الصحفية التي تقتضي العلانية .

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بأن الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام

يذهب هذا الرأي من الفقه إلى القول بأن الجرائم النشر الصحفي هي جرائم لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام ،والسمة المميزة لها تكمن فقط في وسيلة ارتكابها،والقول بأنها تشكل ضررا غير مادي يصعب تحديد مداه،فذلك يصدق على جميع الجرائم التي أضرار معنوية يصعب تحديدها.

كما يعتمد هذا الاتجاه على الاعتبارات التالية[1] :

1 أن أغلب التشريعات لم تخصها لإجراءات خاصة من حيث التقادم،المتابعة وحتى الجزاء .

2 لقد تجنبت بعض التشريعات مصطلح ((جرائم الصحافة)) واعتمدت تعبير ((الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف))كما فعل المشرع الفرنسي وهو ما يثبت أن الجريمة الصحفية لا تختلف عن غيرها من الجرائم ذلك أن اختلاف الوسائل ليس معيارا لتغيير طبيعة الجريمة ،كما أن جرائم السب والقذف والإهانة تقوم على نفس الأركان ،سواء ارتكبت عن طريق النشر أو بطريقة أخرى ،إلا أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه نظم جرائم الصحافة في قانون خاص وهو قانون الإعلام إلا أنه تطبق عليها القواعد العامة [2].

المطلب الثالث:المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة

[1] – طارق كور،مرجع سابق،ص20

[2] – القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم12-05

الفرع الأول:المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في القانون:

أولا: المسؤولية الجنائية في التشريع الفرنسي

اخذ المشرع الفرنسي بنظرية التضامن من خلال القانون الصادر سنة 1819 غير أنه تخلى عن هذه الفكرة بعد تعديله لقانون الصحافة في 29 جويلية 1881 ،وتقوم هذه النظرية على أساس حصر المسؤولية في الشخص المهيمن على سياسة الصحيفة ، والذي عن طريقه يمكن الحصول على الإجازة بالنشر من عدمه ،ألا وهو رئيس التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر– بحسب الأحوال – واعتباره فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت عن طريق صحيفته ، وما الكاتب الذي صدرت عنه الكتابة أو الرسم أو غير ذلك إلا شريك له في ارتكاب الجريمة طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية ، ودون أن تتعداهم إلى غيرهم من الطابعين أو المستوردين ، بمعنى أن يكون هناك تضامن في المسؤولية الجنائية انطلاقا من التضامن في عملية النشر [1].

كما اخذ المشرع الفرنسي في المادة (42) من قانون الصحافة 1881 بالمسؤولية المبنية على التتابع والتي تقوم على أساس ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسؤولية على نحو معين ، بحيث لا يسأل باعتباره فاعلا أصليا إذا وجد غيره ممن يقدمه القانون عليه في المسؤولية ،بمعنى أن يتم حصر وترتيب الأشخاص الذين يتولون عملية النشر وفق التسلسل هرمي معين وحسب أهمية الدور الذي يقوم به كل واحد منهم ، بحيث لا يسأل أي شخص من هؤلاء إلا عند عدم وجود الشخص الذي يسبقه في الترتيب ، فإذا لم يعرف رئيس التحرير أو المدير المسؤول يسأل الكاتب ، وعند عدم وجود الكاتب فالطابع ، وهكذا[2].

1 – مسؤولية الناشر:

[1] – بودالي محمد، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية"،مجلة المحامي،السنة2، ع3،ا(الجزائر:الرشاد للطباعة والنشر،نوفمبر2004)، ص76.

[2] – عمر سالم، مرجع سابق، ص31.

المشرع الفرنسي اعتبر الناشر مسؤولا جنائيا وفقا لنص المادة (43) من قانون الصحافة لسنة 1881 ، وفاعلا أصليا من خلال التشريع الفرنسي المسؤولية الجنائية للناشر تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي

2 – مسؤولية الكاتب :

الكاتب هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، وليس بشرط لكي يكون الشخص مؤلفا أن تكون الكتابة أو الرسوم أو غير ذلك من صنع أفكاره أو من ابتكاره ، وإنما يكفي إن يكون قد قدم ما تحت يديه إلى المدير أو الناشر باسمه هو لا باسم صاحبها الأصلي ، فإذا كان قد قدمها باسم هذا الأخير وبتفويض منه فيكون هذا الأخير هو المسؤول باعتباره مؤلفا وليس من قام بالتقديم

فيعتبر الكاتب فاعل أصلي للجريمة الصحفية على أساس انه مرتكبها الحقيقي، وعقابه يكون وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية وليس على أساس الافتراض .

3 – مسؤولية الطابع والمستورد:

الطابع صاحب المطبعة ، وإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر ، ويسال الطابع بصفته فاعلا أصليا عن جريمة النشر إذا لم يعرف مرتكب الجريمة (المؤلف أو المدير أو الناشر)وهذا حسب المادة (42) من قانون الصحافة الفرنسي لستة 1881، ومسؤولية الطابع مسؤولية مفترضة .

أما المستورد فهو من يقوم باستيراد المطبوع الذي نشر في الخارج وينشره داخل الوطن، وقد يتضمن هذا المطبوع جريمة ولما كان المستورد هو الذي يباشر هذا النشر ويقوم به ويتولاه ,فهو يعتبر فاعلا أصليا للجريمة بغير حاجة لإثبات علمه بمضمون المطبوع ، فالمسؤولية هي مسؤولية مفترضة[1] .

[1]- عمر سالم، مرجع سابق، ص31

4 – مسؤولية البائع والموزع والملصق:

يسمى كل من البائع والموزع والملصق بالقائمين بالتداول ، وهؤلاء هم الذين يقومون بنشر المطبوع أي القائمين في كافة الحالات بفعل النشر

وقد نص المشرع الفرنسي في (42) من قانون الصحافة لسنة 1881 على المسؤولية الجنائية للموزعين والبائعين والملصقين ويعتبرون فاعلين أصليين للجريمة .

ثانيا: المسؤولية الجنائية في التشريع المصري

اعتمد المشرع المصري في المادة (195) من قانون العقوبات ، والتي ألغاها بموجب القانون 147 لسنة 2006 وأعتب مسؤولية رئيس التحرير شخصية ومباشرة وليست مفترضة ، حيث يرى البعض أن فكرة التضامن من الأفكار الغربية قي مجال المسؤولية الجنائية[1] .

1 مسؤولية الناشر:

الناشر هو الشخص الذي يتوالى نشر أي مطبوع، هذا ما نص علية المادة الأولى من قانون المطبوعات المصرية، رقم 20 لسنة 1930. على الرغم من أن دور الناشر يبدو واضحا بالنسبة للكتب إلا أن هذا التعريف عام بحيث يشمل أيضا نشر المجلات والصحف الدورية وغيرها ، ولم تدرج كلمة الناشر في المادة (195) التي قضي بعدم دستوريتها ولا في المادة (196). من قانون العقوبات المصري ،غير أن من البعض يرى أن عدم ذكر الناشر في تلك المواد لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة ، فقانون العقوبات لا يحفل في الواقع بالتسميات وإنما يعني بحقيقة دور الشخصي في جريمة الصحفية التي تتكون من الفكرة الممنوعة ونشرها ، ومن يقوم بهما يعتبر فاعلا أصليا أو حتى بأيهما.

[1] – أحمد مهدي ،أشرف شافعي، مرجع سابق، ص31.

والقانون لا يعاقب مدير النشر أو رئيس التحرير إلا لسبب توليه النشر أو لكونه ناشرا .أما الرأي الأخر فيتجه نحو عدم جواز تطبيق القواعد الخاصة برئيس التحير على الناشر استنادا على مبدأ المشروعية الذي يمنع القياس في نصوص التجريم وخصوصا أن إرادة المشرع واضحة في عدم تطبيق المسؤولية المفترضة على الناشر حيث ذكر في المادة (196) من قانون العقوبات المصري مسؤولية المستورد والطابع والبائع والموزع والملصق على أنها مسؤولية مفترضة ولم يذكر من ضمن هؤلاء مسؤولية الناشر

2 -مسؤولية الكاتب :

فيعتبر الكاتب فاعل أصلي للجريمة على أساس أنه مرتكبها وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية وليس على أساس الافتراض وقد قام بالدور الرئيس في تكوينها ولكن قيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر إثبات القصد لديه، أي أنه يعلم بجميع أركان الجريمة وقد اتجه إرادته إلى تحقيقها .

3 -مسؤولية الطابع والمستورد:

نصت المادة (196) من قانون العقوبات المصري بأنه يسأل الطابع بصفته فاعلا أصليا عن جريمة النشر إذ لم يعرف مرتكب الجريمة ، فمسؤولية الطابع هي مسؤولية مفترضة وأساس الافتراض أنه أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف والناشر، ومسؤوليته هنا مادية افترضها القانون في حقه سواء ثبت علمه بمضمون المطبوع أو لم يثبت .

فمسؤولية الطابع كفاعل أصلي تحكما نفس المبادئ كمدير النشر والناشر ،أما المستورد فمسؤوليته مفترضة أن المستورد قام باستيراد ما تم طبعه في الخارج ويحتوي على ما يمكن أن يكون جرائم النشر دون الاستيثاق من تلك المحتويات فإذا قام الشخص باستيراد مطبوعات من الخارج وكانت تتضمن إحدى جرائم النشر فإنه يعدو فاعلا أصليا لتلك الجريمة .

4 -مسؤولية البائع والموزع والملصق:

اعتبر المشرع المصري هؤلاء الأشخاص مسئولون جنائيا إذا لم يعرف مدير النشر أو الناشر أو الكاتب وهؤلاء المروجون للمطبوع متساوون في تحمل المسؤولية الجنائية ، حيث أن كل واحد منهم يعتبر فاعلا أصليا للجريمة والمسؤولية الجنائية التي تقع عليهم هي مسؤولية مفترضة والمستورد وهو من يقوم باستيراد المطبوع الذي نشر في الخارج وينشره داخل الوطن وقد يتضمن هذا المطبوع جريمة ، ويعتبر المستورد فاعلا أصليا للجريمة بغير حاجة لإثبات عمله بمضمون المطبوع ، وهذا حسب نص المادة (196) من قانون العقوبات المصري ، فمسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية مفترضة .

ثالثا: المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري

حدّد المشرع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية وفق القانون العضوي المتعلق بالإعلام،ويمكن توضيح ذلك كالآتي:

1 - المسؤولية الجنائية في قانون الإعلام 07/90:

حددت المواد (41) ،(42)، (43)،من قانون الإعلام 07/90 المسؤولية الجنائية عن جريمة الصحافة وذلك كما يلي:

أ -المدير كفاعل أصلي رئيسي:

مدير النشر هو المسؤول الأول عن النشر الذي له الدور الفعال في المراقبة و الإشراف على ما يتم نشره في جريدته،والتالي هو المسؤول جنائيا في نظر قانون الإعلام عن كل جريمة بواسطة الجريدة،والمسؤولية الجنائية لمدير النشر في أن طبيعة جرائم الصحافة المكتوبة جعلت المشرع الجزائري لا يكتفي في العقاب عنها بإنزاله على المؤلف أو الكاتب فحسب و إنما على مدير النشر[1].

[1]- خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، (ط1؛الجزائر : دار بلقيس، 2011) ص 95-96.

فطبقا للمادة (25) من قانون الإعلام 07/90 التي تنص:"يجب أن تطبق على النشريات الدورية وقت توزيعها شكليات الإيداع حسب الكيفيات الآتية...نسختان من جميع النشريات يوقعها مدير النشرية وتودعان لدى وكيل الجمهورية...عشر نسخ يوقعها مدير النشرية وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية..."يتضح أن المدير هو المسؤول على عملية النشر وهو الرأس المدبر للصحيفة وهو الذي يحدد ما يكتب فيها وما لا يكتب من أخبار ومعلومات و لا يمكن لسواه أن يأمر بنشر خبر أو رأي أو عدم نشره لذلك أقر المشرع الجزائري في قانون 07/90 المتعلق بالإعلام في المادتين (41) و (42) منه مسؤولية المدير كفاعل أصلي رئيسي أول في الجريمة التي تقع بواسطة الصحيفة[1].

✓ شروط مسؤولية مدير النشر:

* التزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة وهذا لكونه المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة بحكم وظيفته الفعلية في الإشراف والرقابة على ما ينشره.

* مخالفة المدير لالتزامه بعدم النشر:تتحقق جريمة مدير النشر بالإخلال العمدي أو بالإخلال غير العمدي الذي يكون ناتج عن الإهمال والتكاسل.

* أن يكون محل النشر–المقال أو الرسم–ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لأحكامه في المواد (144 مكرر)،(296) من قانون العقوبات الجزائري والمادة (77) من قانون الإعلام 07/90.

ب – الكاتب كفاعل أصلي رئيسي:

إن تحديد هذا المصطلح له أهمية كبيرة خاصة وأن ذلك يوحي بتعدد صفات الكاتب والمؤلفين قانونيا،إن الجريدة مكونة من جملة صحفيين محترفين،حسب نص المادة (28) من قانون الإعلام 07/90 التي تنص على أنه:"الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث

[1] – المرجع نفسه،ص 97

عن الأخبار وجمعها و انتقائها واستغلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"،ولكن واقعيا نجد أن الجريدة تتكون من جملة صحفيين غير محترفين أيضا حيث جاءت الفقرة الثالثة من نص المادة (69) من المشروع التمهيدي لقانون الإعلام على ما يلي:"...وبالنسبة للدوريات التي تستخدم أقل من ثلاثة أشخاص بصفة دائمة في التحرير،يجب أن يكون أحد الثلاثة محترفا"وعليه فالكاتب أو المؤلف هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل.

و لا يشترط لاعتبار الشخص مؤلفا أن يكون هو مبتكرها أو كاتبها وإنما يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها كمدير النشر أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي،والمسؤولية الجنائية للكاتب تكمن عند قيام المدير بالكشف عن اسم وهوية كاتب المقال المجرم،يتابع هذا الأخير–الكاتب–جنائيا ويعاقب نظرا لأن عمله يعد ركنا من أساسيا في الجريمة،ولقيام هذه المسؤولية يستوجب إثبات أنه مسار موضوع النشر،إضافة إلى إثبات توافر القصد الجنائي لديه[1].

ويمكن حصر شروط مسؤولية الكاتب في الآتي[2]:

* أن يكون هو مصدر الكلام أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الرموز حتى ولو لم تكن هو مبتكرها أو كاتبها أو واضعها متى كان هو الذي قدمها لمدير النشر أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي.

* يجب أن يكون لديه قصد النشر:أي أن يكون قد قدم بنفسه أو بواسطة شخص آخر معوض من قبله إلى الجريدة(الخبر أو المعلومات أو الرسم بقصد نشره)

ج – الناشر كفاعل أصلي رئيسي:

[1] – المواد؛(41)،(45)،(87) قانون الإعلام 07/90

[2] – خالد لعلاوي،مرجع سابق،ص 98.

إن تحديد مصطلح الناشر له أهمية خاصة وذلك لكونه أنه موجب بأن الناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع،وهو تعريف واسع يضفي صفة الناشر على كل شخص يهيمن على نشر المطبوع،وقد وردت كلمة"ناشر"في المادة (42) من قانون الإعلام 07/90 التي تحدد الفاعلين الأصليين تدريجيا،حيث نص على الناشر بعد المدير مع الفصل بينهما بحرف(أو) التخييرية وهذا ما يفيد أن وظيفة كل من مدير النشر والناشر مختلفان عن بعضهما بحيث تكون صفة مدير النشر خاصة بالنشريات الدورية،أما صفة الناشر فهي خاصة بالنشريات غير الدورية كالكاتب وبعبارة أخرى يمكننا القول أن الناشر يكون مدير النشر في النشرية الدورية ويكون هو الناشر في النشريات غير الدورية،والمسؤولية الجنائية للناشر كفاعل أصلي رئيسي حيث يعتبر ناشر الكتاب أو النشرية غير الدورية المتضمنة بجريمة النشر فاعلا أصليا للجريمة وهو يأخذ مكان مدير النشر في سلم المسؤولية الجنائية مدير النشر،إضافة إلى أن مسؤولية الناشر هي متطابقة لمسؤولية مدير النشر وتخضع لنفس الشروط والقواعد[1] .

2 - المسؤولية الجنائية في قانون الإعلام الجديد 12-05:

تطرق قانون الإعلام الجديد إلى المسؤولية من خلال المادة (115) يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية،ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن

[1] - المرجع نفسه،ص 99-100.

الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت[1].

ويقصد بمسؤولية النشر هو ذلك الشخص الذي يحمل اعتماد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتتوافر فيه شروط معينة تتمثل في الآتي[2]:

* أن يحوز شهادة جامعية.
* أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر(10)سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام وخمس(05)سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.
* أن يكون جزائري الأصل.
* أن يتمتع بحقوقه المدنية.
* ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.
* ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودون قبل يوليو سنة 1942.

ويقصد بالصحافة الالكترونية في مفهوم هذا القانون العضوي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنيت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ويتحكم في محتواها الافتتاحي،ويتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الأنترنيت في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام ويحدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع

[1]- المادة، (115)، قانون الإعلام 12-05

[2]- المواد،(23)، قانون الإعلام 12-05

صحفي[1] ،ويقصد بالاتصال السمعي البصري هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل[2].

الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في الشريعة الإسلامية:

أولا:أصل المسؤولية الجنائية

تُقيّم الشريعة الإسلامية"نظرية التبعية أي المسؤولية الجنائية"استنادا إلى نصوص صريحة على أصلين ثابتين هما:التمييز وحرية الاختيار ،أما اعتبار التمييز أساسا للمسؤولية فسنده قول الرسول صلى الله عليه وسلم"رفع القلم عن ثلاثة:عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يصحو وعن المجنون حتى يفيق"،فهذا الحديث الذي يقرّر امتناع المسؤولية في الحالات السابقة لتخلف التمييز وبصفة خاصة انتقاء مسؤولية الصبي والمجنون يقرر في ذات الوقت أن التمييز أصل المسؤولية لا تقوم بدونه.

واعتبار حرية الاختيار شرطا ثانيا للمسؤولية سنده قوله الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[3] ،وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4] ،وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [5]Kحصر المسؤولية الجنائية في الإنسان يفترض إسناد المسؤولية إلى التميز وحرية الاختيار حصرها في الإنسان،إذ هو الذي يتصور توافرهما لديه وعلى هذا النحو فإن الشريعة الإسلامية ترفض أن يسأل غير الإنسان جنائيا.

ثانيا:مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية

---

[1]- المواد، (67)، (68)، قانون الإعلام 12-05

[2]- القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014 م (الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ،السنة 21 ،23 مارس 2014 م).

[3]- سورة النحل ،الآية (106)

[4]- سورة البقرة ،الآية (173)

[5]- ابن حزم،المحلى، ج5(لا؛ط:بيروت،دار الفكر،دت)،ص193

ثمة مبدأ أساس يحكم"نظرية تحمل التبعية"هو"مبدأ شخصية المسؤولية"،وهذا المبدأ سنده قول الله تعالى:"و لاتزر وازرة وزر أخرى"وقوله سبحانه تعالى:"من عمل عملا صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها"وقوله عز وجل:"وأن ليس للإنسان ما سعى"وقوله تعالى:"من يعمل سوءا يجز به"،وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه" [1] ،ومعنى المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية الحديثة هو نفس معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية،وأسس المسؤولية وفي القوانين في نفس الأسس التي يقوم عليها المسؤولية في الشريعة ولا يخالف الشريعة ولا يخالف الشريعة إلا القوانين التي تقيم نظرية المسؤولية على فلسفة الجبر،وعدد هذه القوانين محدود والقوانين الوضعية عامة لم تكن كذلك قبل الثورة الفرنسية،فقد كانت للمسؤولية الجنائية في ذلك الوقت معنى آخر،وهو أن يتحمل الفاعل أيا كان نتيجة فعله سواء كان إنسانا أو غير انسان مختارا أو غير مختار،مميزا أو غير مميز فكأن أغلب القوانين الوضعية تسير الآن في نفس الطريق الذي سلكته الشريعة الإسلامية من أربعة عشر قرنا[2].

[1] – الشوكاني،نيل الأوطار،ج3(ط1،القاهرة،دار الحديث،1993)ص 245

[2] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي،ج1، (ط1؛بيروت : دار الكتب العلمية، 2005) ص 318.

المبحث الثاني : أنواع الجرائم الصحفية

سنتعرض في هذا المبحث إلى أنواع الجرائم الصحفية سواء جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وجرائم الاعتداء على المصلحة الخاصة وكذا الجرائم الشكلية.

المطلب الأول : جرائم الاعتداء على المصلحة العامة

الفرع الأول: جريمة الإهانة

أولا:تعريف جريمة الإهانة

1 - تعريف جريمة الإهانة في اللغة

هون : الهون : الخزي . وفي التنزيل العزيز : فأخذتهم صاعقة العذاب الهون ; أي ذي الخزي . والهون ، بالضم : الهوان ، والهون والهوان : نقيض العز ، هان يهون هوانا ، وهو هين وأهون . وفي التنزيل العزيز : وهو أهون عليه ;أي كل ذلك هين على الله ، وليست للمفاضلة لأنه ليس شيء أيسر عليه من غيره ، وقيل : الهاء هنا راجعة إلى الإنسان ، ومعناه أن البعث أهون على الإنسان من إنشائه ; لأنه يقاسي في النشء ما لا يقاسيه في الإعادة والبعث .

وأهانه وهونه واستهان به وتهاون به : استخف به ، والاسم الهوان والمهانة . ورجل فيه مهانة أي ذل وضعف .قال ابن بري :المهانة من الهوان ، مفعلة منه ، وميمها زائدة . والمهانة من الحقارة : فعالة مصدر مهن مهانة إذا كان حقيرا ، وفي الحديث : ليس بالجافي ولا المهين ;يروى بفتح الميم وضمها ، فالفتح من المهانة ، وقد تقدم في مهن ، والضم من الإهانة الاستخفاف بالشيء والاستحقار ، والاسم الهوان ، وهذا موضعه . واستهان به وتهاون به : استحقره[1].

2 - تعريف جريمة الإهانة في القانون

[1] - ابن منظور،ج15،مرجع سابق،ص113

الإهانة هي كل فعل غيته الإنقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه إنسان،وتتضمن الإهانة أيضا انتقاص بالاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسان فحسب وإنما باعتباره صفة أساسية فيه هي صفة الوظيفة في ذاتها وبالتالي في شاغلها يجب أن يكون لها من الاحترام ما يمكن لشاغلها من أداء مهامها،والإهانة لا تقع إلا على موظف عام أو من في حكمه وهي مرتبطة بالوظيفة ، فلكي يمكن القول بأن هذا الفعل أو القول مهينا وبالتالي يعاقب، ينبغي أن يكون بسبب الوظيفة أو في إنثاءها ،وإذا لم يكن الفعل أو القول كذلك ،فلا تتوافر جريمة الإهانة[1].

ونص قانون العقوبات الجزائري على هذا الفعل وعاقب عليه بنص المادة (144) من قانون العقوبات، وأضاف المشرع تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 صورة جديدة تتمثل في إهانة بعض الهيئات العمومية [2].

أما في قانون الإعلام 90-07 فقد نص عليها وكيفها على أساس أنها جنحة كما يأتي:

- جنحة إهانة الدين الإسلامي والديانات السماوية الأخرى بالوسائل المذكورة في نص المادة (77) من 90-07 المتضمن قانون الإعلام ، حيث تضع هذه الوسائل وتجسدها في الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة .
- كذلك جنحة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية [3].

أما في قانون الإعلام 12-05 فقد تناولها في المادتين (123)، (126) منه، على أنهما جنحتين وهما؛جنحة إهانة بعض الشخصيات الأجنبية ، يعاقب كل من أهان

---

[1]- أحمد المهدي،أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، (ط1؛القاهر : دار الكتب القانونية، 2005) ص 157-158.

[2]- المادة (144)،من القانون رقم 11-14المؤرخ 2 رمضان عام 1432هـ الموافق 2غشت سنة 2011 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون العقوبات(الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ،السنة 48 ،10 غشت 2011 م).

[3]- طارق كور،مرجع سابق،ص 16

بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي،رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية [1].

ويمكن تفصيل ذلك من خلال :

- ✓ اهانة رئيس الحمهورية حيث نصت المادة (144 مكرر) (معدلة) "أنه كل من أساس إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذف سواء كان عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصحيح...".
- ✓ اهانة الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأشياء أو إستهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام حيث أنه نصت المادة (144 مكرر) في أنه يعاقب كل من أساء إلى الرسول (ص) أو بقية الأشياء أو استهزئ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى .
- ✓ إهانة البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الهيئات القضائية حيث نصت المادة (146)(معدلة) على أنه تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة (144 مكرر) ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد جهات قضائية أو ضد الجيش الوطني

  الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى.
- ✓ إهانة السلطات العمومية والموظفون حيث نصت المادة (144) (معدلة) يعاقب كل من أهان قاضيا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو إحدى رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم ..الخ.

[1] – المادة، (123)، قانون الإعلام 12-05

3 - تعريف الإهانة في الشريعة الإسلامية

قال شيخ الإسلام أبن تميمية رحمه الله :" إن سب الرسل والطعن فيهم ، ينبوع جميع أنواع الكفر وجماع ، جميع الضلالات ، وكل كفر ففرع منه [1]."

وقال النووي رحمه الله:" وقد أجمع المسلمون ، على أن كلمة الواحدة من هجاء النبي (ص) موجته للكفر [2]."

وقال القاضي عياض رحمه الله:" من أضاف إلى نبينا تعمد الكذب فيما بلغه وأخبره به ، أو شك في صدقه ، أو سبه ، أ، قال إنه لم يبلغ ، أو استخف به ، فهو كافر بالاجماع "ولا بن حزم قال " أن كل من أخرى رسول الله فهو كافر مرتد يقتل ولا بُد [3]."

ثانيا :أركان جريمة الإهانة :

أ -العنصر المادي للجنحة :

يكتمل العنصر المادي باجتماع الشروط التالية[4] :

- ✓ فعل الإهانة (واقعة مادية محددة)
- ✓ وسيلة الإهانة (إحدى الوسائل المنصوص عليها في قانون الإعلام)
- ✓ صفة الشخص المهان.
- ✓ زمن أو وقت الإهانة .

ب - العنصر المعنوي للجنحة :

تعد الإهانة جنحة عمدية ، ولهذا لا تقترض نية الإهانة ، وتبعا لذلك يجب أن يكون الصحفي عالما بصفة الموجّهة ضده الأفعال أو الأقوال أو الإشارات أو الكتابات وغيرها

[1] - ابن تيمية ،الصارم المسلول،(ط2؛بيروت : دار الكتب العلمية، 2009) ص 265.

[2] - النووي ،شرح صحيح مسلم،ج1،(ط2؛القاهرة : دار الحديث، 2006) ص 415.

[3] - القاضي عياض،الشفاء بتعريف حقوق المصطفى،(ط1؛بيروت : دار الكتب العلمية، 2009) ص 473.

[4] - لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة ، (ط1؛الجزائر : دار هومة، 2012) ص 256.

من الطرق ،وإنها تشكل إهانة أي مساسا بالاعتبار أو بالشرف أو بالاحترام الواجب للشخص المهان، وبالمقابل لا تشترط نية الإضرار وبالتالي قصد جنائي عام [1].

ثالثا:عقوبة جريمة الاهانة:

1 عقوبة إهانة رئيس الجمهورية :

يعاقب بغرامة مالية من مئة ألف(100.000)د ج إلى (500.000) خمسة مئة ألف د ج ، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[2].

2 عقوبة إهانة الرسل (ص) أو بقية الأنبياء:

يعاقب بالحبس من ثلاث (03)سنوات إلى خمسة(05) سنوات ، وبغرامة من 50.000 د ج إلى 100.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء للرسول (ص)أو بقية الأنبياء استهزأ بالمعلوم من الدين[3] .

3 عقوبة إهانة البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الشعبي الوطني أو هيئة نظامية أو عمومية أخرى: يعاقب بغرامة مالية من مئة ألف(100.000)د ج إلى (500.000) خمسة مئة ألف د ج ، كل من أساء بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[4].

---

[1]-المرجع نفسه،ص 262.

[2]- المادة (144 مكرر) من قانون العقوبات،عدلت بالقانون 11-14

[3]- المادة (144 مكرر2)من قانون العقوبات،أضيفت بالقانون 01-09

[4]- المادة (146) من قانون العقوبات،عدلت بالقانون 11-14

4 -عقوبة إهانة السلطات العمومية والموظفون،يعاقب بالحبس من شهرين(2)إلى سنتين وبغرامة من 1000دينار جزائري إلى 500.000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين فقط[1].

أما العقوبة في الشريعة الإسلامية،فقد أجمع العلماء على أن المسلم إذا سب النبي (ص) أو عابه، أو ألحق به نقصًا في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، يقتل سواء كان تصريحًا أو تعريضًا، و كذلك من لعنه، أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو استخف بشيء من كلامه، أو وصفه بالهجر، أو المنكر من القول، أو عيّره بشيء مما جرى من البلاء و المحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة، و المعهودة لديه[2].

الفرع الثاني: جريمة التحريض

أولا:تعريف جريمة التحريض

1 -تعريف التحريض في اللغة

[1]- المادة (144) من قانون العقوبات،عدلت بالقانون 01-09

[2]- ابن تيمية،مرجع سابق،ص30

من الفعل حرض، بمعنى حث ، والحرض : المشرف على الهلاك؛ يقال : رجل حرض أي فاسد مشرف على الهلاك، [1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ تَاللَّه تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ﴾ [2] .

والتحريض الحث على القتال وغيره ؛ يقال : حرض فلانا على كذا أي حثه عليه وأغراه،ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾[3].

2 –تعريف التحريض في القانون

التحريض هو حث الشخص أو الأشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون وليس مهما أن يكون التحريض مباشرا أو غي مباشرا ، أو إذا كان متبوعا بأثر أم لا ، ويتضمن القانون في كل حال من الأحوال أحكاما لمعالجة حالات التحريض[4] .

وفي قانون الإعلام 90–07 نجد في المادة (26) منه معنى يتضمن وجوب الامتناع الصحفي عن التحريض وذلك في نصها :" يجب ألا تشمل النشرية على الدورية على والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعا ومقصدها علتها ..يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة ، سواء أكان ذلك رسميا أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا .."،أما في قانون الإعلام 12–05 فقد تعرض لها في المادة (122) منه.

3 – تعريف التحريض في الشريعة الإسلامية

ليس هناك لدى فقهاء الشريعة تعريفا محدد للتحريض ، ولكن بعض من كتب الدراسات الفقهية عرفه بأنه :" التأثير على الغير ، ودفعه نحو إثبات الجريمة ، سواء كان ذلك بوعد ، أو إغراء ،أو غير ذلك من كل ما يفسر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان

[1] – ابن منظور، ج4،مرجع سابق،ص88

[2] – سورة يوسف،الآية (85)

[3] – سورة الأنفال،الآية (65)

[4] – خالد لعلاوي ،مرجع سابق،ص86

المعصية [1]،كما ورد في كتب التفسير عند الحديث عن التحريض على الجهاد إنطلاقا من قوله تعالى " ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلاً ﴾[2] ،وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ [3].

ثانيا: أركان جريمة التحريض:

الركن المادي : أن يكون التحريض مباشرا أي أن يقوم صلة البيئة المباشرة بين التحريض على لارتكاب الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة وبين الجريمة التي أرتبت أو شرع في ارتكابها ولا يشترط لاعتبار التحريض مباشرا أن يعين المحرض الجريمة المقصودة بأركانها القانونية ولا أن يكون تفكيره منصب إلى نوع معين من أنواع الجرائم بل يكفي أن تدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة .

العلانية : التحريض المنصوص عليه في قانون العام في قانون العقوبات يختلف عن التحريض المنصوص عليه في قانون الإعلام ، فالعلانية شرط لازم لتوفر الجريمة ، واعتبار التحريض من جرائم الصحافة لا بد أن يكون علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات ، وعلى اعتبار أن جرائم الصحافة ذات طبيعة خاصة فالمهم أن يكون التحريض بإحدى وسائل الإعلام موجها إلى الجمهور سواء في الأماكن العمومية أو التجمعات العامة غير أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي جاء بنص المادة (87) من قانون الإعلام بصفة عامة متحدثا عن وسائل العلنية بقوه بإحدى وسائل الإعلام .

---

[1]- غيث محمود الفاخري ،الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي،،(ط1؛ليبيا : جامعة قار يونس، 1993) ص 219.

[2]- سورة النساء،الآية (84)

[3]- سورة الأنفال،الآية (65)

الركن المعنوي : التحريض الذي نصت عليه المادة (87) من قانون الإعلام 90-07 يجب أن يكون عمدي وقصدي وهذا كما في جميع مواد قانون العقوبات ، أي لا بد من توافر القصد الجنائي العام . ويكفي أن يكون المحرض على علم بما يستوجب وسيترتب على تحريض وعلى كتاباته التي تنتشر.

ثالثا: عقوبة جنحة التحريض

نصت المادة (87 مكرر 4) من قانون العقوبات يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة مالية من 100000د ج الى500000 د ج كل من يشيد بالأفعال المذكور في المادة (87 مكرر) أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت[1] .

كما يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة مالية من 100000د ج الى 500000 د ج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة .

أما المادة (87) من قانون الإعلام لسنة 1990 في نصها : " كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية يعرض مديرية النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسبب فيها إذا ترتب عليها آثار،ويعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 10000دج و100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار [2] .

[1]- المادة (87 مكرر4) من قانون العقوبات

[2]- المادة (87)من قانون الإعلام 90-07

أما في قانون الإعلام 12-05 فنصت المادة (122) : " يعاقب بغرامة من خمسة وعشرون ألف دينار (25000دج) إلى مئة ألف دينار (100000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي [1].

كما جرّم قانون الإعلام 12-05 نشر الأخبار التي تتعلق بسر الدفاع الوطني أو الخاص بأمن الدولة والسيادة الوطنية أو الأخبار المتعلقة بسر الاقتصاد الإستراتيجية أو الأخبار التي من شأنها المساس بالسياسة الخارجية للبلاد[2] .

أما قواعد الشريعة الإسلامية فقد ميزت بين الفاعل والشريك ، فاعتبرت الأول شريكا مباشر، في حين طلقت على الثاني الشريك المتسبب والشريك المباشر بنظر الفقه الإسلامي : هو من يقوم بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة ، بمعنى أن الفاعل هو من يقوم بنفسه تنفيذ الجريمة ، وبناء على ذلك فإنه لا يمكن بحال من الأحوال اعتبار المحرض على لجريمة فاعلا لها ، مهما بلغ نشاطه التحريض من الخطورة ، كونه شريكا متسببا في وقوع الجريمة ولا يدخل نشاطه في تنفيذ الركن المادي لها ، حيث يعتبر سببا غير مباشر في تحقيقها والذي يتم عن طريق فاعلها الأصلي[3].

والشريعة الإسلامية أيضا خرقت بين عقوبة الشريك المباشر والشريك المتسبب ذلك أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي أن جرائم الحدود والقصاص تطبق على الشريك المباشر الفاعل الأصلي ، بينما يعاقب المعرض الشريك المتسبب بالعقوبة غير المقدرة شرعا وهي التعزيز .

والحكمة في تطبيق العقوبات المقدرة على الشريك المباشر ، في أن هذه العقوبات بالغة الشدة والقسوة ، فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة مباشرة ، بينما في الشريك المتسبب لا ينفذ الجريمة بنفسه ، الأمر الذي يعتبر شبهة في الإسلام ، وكانت الحدود

---

[1]- المادة (122) من قانون الإعلام 12-05

[2]- المادة (84) من قانون الإعلام 12-05

[3]- عبد القادر عودة ،ج1،مرجع سابق،ص357

تدرأ بالشبهات فلا يمكن إقامة الحد على المحرض وينحصر عقابه في التعزيز فحسب[1].

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالسير الحسن للعدالة

أولا:تعريف الجرائم المتعلقة بالسير الحسن للعدالة

وهي الجرائم المتعلقة بسير التحقيق الابتدائي ونشر فحوى الجلسات السرية ومرافعات الأحوال الشخصية بأي وسيلة من وسائل البث والنشر[2] .

ثانيا: أركان الجريمة

الركن المادي:يقصد بالفعل الإجرامي ذلك السلوك **المادي** الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون ، وبذلك يتكون الفعل من عنصرين هما : السلوك الجنائي من جهة والإرادة من جهة أخرى[3] ، وفي جرائم الصحافة وبالضبط الجرائم المتعلقة بسير الحسن للعدالة نقصد بالفعل المادي عملية نشر وقائع التحقيق والجلسات التي يحمي القانون سريتها.

الركن المعنوي:أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قانون العقوبات على وجه العموم و قد حاول الفقه القيام بهذه المهمة فقيل بتعريفات عديدة لا تختلف في مضمونها إذ تدور حول نقطتين, الأولى: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة ،و الثانية : ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم و الإرادة) قام القصد الجنائي و بانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد الجنائي, و بناءا عليه نستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها [4]، وبالتالي القصد المحدد

---

[1]- المرجع نفسه،ص367

[2]- المواد،(119)، (120)، (121)،قانون الإعلام 12-05

[3]- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،ج1،(ط1؛الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1998) ص 222.

[4]- المرجع نفسه،ص 231.

هو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية من خلال نشر الوقائع السالفة الذكر.

ثالثا: عقوبات الجرائم المتعلقة بالسير الحسن للعدالة

1 جريمة نشر سر التحقيق الابتدائي : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000)دج الى مئة ألف دينار (100000) دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم[1] ."

2 جريمة نشر فحوات الجلسات السرية : يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار (100000)دج الى مئين ألف دينار (200000) دج ،كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحو مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم ، إذا كانت جلساتها سرية [2].

3 جريمة نشر مرافعات الأحوال الشخصية : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50000)دج إلى مئتين ألف دينار (200000) دج ، كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض[3]."

المطلب الثاني : جرائم الاعتداء على المصلحة الخاصة

الفرع الأول: جريمة السب

أولا:تعريف جريمة السب

1 -تعريف السب في اللغة

[1]- المادة (119) من قانون الإعلام 12-05

[2]- المادة (120) من قانون الإعلام 12-05

[3]- المادة (121) من قانون الإعلام 12-05

سبه سبا : قطعه، والتساب : التقاطع ، والسب الشتم وهو مصدر سبه يسبه سبا شتمه وأصله من ذلك ، وسببه : أكثر سبه[1].

أما الشتم : قبيح الكلام وليس فيه قذف . والشتم : السب ، شتمه يشتمه ويشتمه شتما ، فهو مشتوم ، والأنثى مشتومة وشتيم ، سبه [2].

2 -تعريف السب في القانون

السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسنادا واقعة معينة إليه[3]،وقد عرّف المشرع الجزائري جريمة السب على أنه "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة [4]".

وقد ميّز المشرع الجزائري بين جريمة السب العلني وجريمة السب غير العلني ،فالأولى يكون جنحة إذا وقعت بأي وجه من وجوه العلانية ،أما الجريمة الثانية فتكون بمجرد مخالفة معاقبا عليها وفق المادة (2/263)من قانون العقوبات ،

وجريمة السب التي يمكن أن ترتكبها الصحافة المكتوبة من حيث الأشخاص المستهدفين وهم الأفراد حسب المادة (299) ق ع، الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية المادة (298مكرر)،والهيئات المادة (146)،رئيس الجمهورية المادة (144مكرر)،شعائر الدين الإسلامي المادة (144مكرر2).

3 -تعريف السب في الشريعة الإسلامية

يرى عبد القادر عوده في موضوع السب ،حيث جعله من ضمن العقوبات التي يجب فيها التعزير،وأورد التعبير عن السب بأنه قول ظاهر الكذب،ولا يقبل بداهة إثبات صحته،ومن أنواع السب مثل :يا كلب أويا حمار [1] .

---

[1]- ابن منظور،ج7،مرجع سابق،ص100

[2]- ابن منظور،ج8،مرجع سابق،ص22

[3]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،ص 697.

[4]- المادة (297) من قانون العقوبات

ويؤكد الإمام محمد أبو الزهرة في كتابه الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي عن جريمة السب،وذكر أن الجرائم التعزيرية قد تكون جريمة فيها اعتداء مباشر على المجتمع أو على أوامر الله ونواهيه من غير أن يكون ثمة اعتداء على شخص معين كجريمة ترك الزكاة ،وقد تكون الجناية على الأشخاص كالإبهام بالباطل،والدعاوي الباطلة وكمطل الغني ونحو القذف بمثل يا فاسق،يا آكل الربا ،يا شارب الخمر وهكذا[2].

ثانيا:أركان جريمة السب

أركان جريمة السب :

وتتجسد أركان جريمة السب في ما يلي[3]:

الركن المادي :

- العلانية : فلا يشكل السب جنحة إلا وقع علانية .

- العبارات المشينة :إن القانون لا يشترط في جريمة السب الإشارة إلى واقعة معينة ، فيعتبر سبا كل تعبير يتضمن خدشا وتحقيرا بشرف ومكانة المجني عليه ،دون يكون موضوع واقعة مسندة أو معينة ،وتقدير عبارات السب متروك لقاضي الموضوع يقدرها تحت رقابة المحكمة العليا،ويؤخذ بعين الإعتبار المكان والزمان ،فقد يعتبر الكلام بذيئا في منطقة معينة ويعتبر عاديا في منطقة أخرى ،كما إن الكلام الذي يعتبر بذيئا في وقت ما قد يصبح مألوفا في وقت لاحق .

- الضحية :يشترط في السب أن يكون موجها ضد شخص أو أكثر أو ضد مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينيا أما عن الشكل الذي يتم فيه السب،فيستوي أن يقع بالقول أو الكتابة أو الرسم ...إلخ.

---

[1]- عبد القادر عودة، مرجع سابق،ص 455.

[2]- محمد أبو زهرة،مرجع سابق،ص 108.

[3]- احسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص 244-247.

الركن المعنوي :

السب جريمة عمدية والقد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام ،بحيث يحيط الجاني علما بمضمون الألفاظ والعبارات التي صدرت عنه تخدش شرف المجني عليه واعتباره.

ثالثا:عقوبة جريمة السب

تختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة باختلاف صفة المستهدف بالسب وذلك كما يلي[1] :

- السب الموجه للأفراد : تكون العقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000دج إلى 25.000دج(المادة 299 ق ع)

- السب الموجه إلى للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين :تكون العقوبة من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000دج إلى50.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 298 مكرر ق ع).

- السب الموجه إلى رئيس الجمهورية : وعقوبته الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة بحسب المادة(144مكرر ق ع).

- السب الموجه إلى الهيئات :وعقوبته الغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج بحسب ما تنص عليه المادتان (146و 144مكرر ق ع) .

- السب الوجه للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء والإستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي :تكون العقوبة بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج (المادة 144 مكرر 2 ق ع).

[1] - المرجع نفسه،ص 247-248.

أما في الشريعة الإسلامية يرى الدكتور عبد العزيز عامر بعنوان التعزير في الشريعة الإسلامية ذكر فيه السب وعقوبته ،وقال هناك حالا ت لا تكون فيها الجريمة من جنس ما يجب به حد القذف،فلا يكون ما يوجهه الجاني للمجني عليه قذفا ،ولا من جنس ما يجب به القذف بل يعتبر إيذاء بأقوال أخرى ، فإن قال شخص لمسلم يا يهودي،أو يا كافر،والمجني عليه في جميع هذه الحالات مسلم فإن الجاني يكون بذلك قد آذى المجني عليه،وألحق به الشر ونسبة المسلم إلى غير الإسلام حرام ،ولما كان الشارع لم يحد عقوبة هذه الجريمة مقدما ، فإن الجاني يستحق التعزير عليها[1] .

في حين الدكتور أحمد فتحي بهنسي في كتابه الجرائم في الفقه الإسلامي ،تناول موضوع السب وعرفه بأنه عبارة عن نسبة عيب لواقعة معينة ،يخدش الشرف أو يشين السمعة بين الناس ،كأن يقول شخص لأخر يا حرامي ،يا نصاب ،ولو قال رجل لأخر : يا خبيث فلا حد عليه ، ولو قال يا آكل الربا،أويا خائن ،أو شارب الخمر فلا حد عليه ولكن عليه التعزير ،لأنه ارتكب حراما وليس فيه الحد واستطرد قائلا :إن من يقذف بالسب والشتم دون الزنا ،وهكذا يعزر[2].

الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

أولا: تعريف الجريمة

1 تعريف جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

الحق نقيض الباطل ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3] سورة البقرة: (42)

ويأتي بمعنى الحظ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[1] .

[1] – عبد العزيز عامر،التعزير في الشريعة الإسلامية،(ط4،القاهرة،دار الفكر العربي،1969،)،ص 205

[2] – أحمد فتحي بهنسي،الجرائم في الفقه الإسلامي،(ط5،القاهرة،دار الشروق،1983،)،ص 147

[3] – سورة البقرة،الآية (42)

والحق واحد من الحقوق، ومثله الحقة، لكنها أخص منه، إذا الحقيقة الأمر ، يقال لما عرف الحقيقة مني هرب، وحق الشيء يحق : أي وجب يقال حق لك أن تفعل كذا ، وأحق عليك القضاء فحق: أي أثبت فثبت، والعرب تقول : حققت عليه القضاء أحقه حقا ، إحقاقا : أي أو جبته. [2]

2 تعريف جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في القانون

الحق في الحياة الخاصة هو حق كل إنسان في الاحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون ،وتحديد ضابط هذه الشؤون لا يكون إسناد إلى ضابط موضوعي وإنما مرجعه الشخص نفسه [3].

إن حماية الحق في الحياة الخاصة قد كفلها الدستور الجزائري وأحاطها بعناية كبيرة وأصبغها القانون بالحماية الجنائية فنص في المادة (39) منه :" على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ،وحرمته شرفه ،ويحميهما القانون " [4].وقد أقر قانون العقوبات في تعديل سنة 2006 الحماية الجنائية لأسرار الحياة الخاصة للأفراد ،حيث جرّم كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالالتقاط أو التسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه ،فتنص المادة (303مكرر 1) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة ،كل من إحتفظ ،أو وضع ،أو سمع بوضع في المنصوص عليها في المادة (303مكرر) من هذا القانون [5].

وعندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة ،تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ،لتحديد الأشخاص

---

[1]- سورة الذاريات،الآية (19)

[2]- ابن منظور، ج10،مرجع سابق،ص 49

[3]- أشرف توفيق شمس الدين،الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة ،(ط1،القاهرة،دار النهضة العربية،2007،)،ص 30

[4]- المادة (39)، دستور 28 نوفمبر 1996 (الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ،السنة 33 ،08 ديسمبر 1996 م).

[5]- المادة (303 مكرر)،قانون العقوبات،أضيفت بالقانون 06-23

المسؤولين وقد نص عليها قانون الإعلام 05/12 "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم وبمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة[1].

3 تعريف جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية

لم تفرد الشريعة الإسلامية حرمة الحياة الخاصة تحت هذا المسمى،وإنما ورد النص عليها،وأكدها في إطار المبادئ والقيم التي يدعو إليها الإسلام [2]،فإذا حصل أي اعتداء على الحرية الشخصية للفرد من أي جهة كانت، كان من حق الشخص أن يدفع ذلك الاعتداء و يمنعه،والشريعة الإسلامية قد كفلت للإنسان الحق في ممارسة حرياته الشخصية في النطاق المحدود، ومنعت من أي اعتداد عليها، وجرمت المساس بها[3]،يمكن تفصيل حماية الشريعة الإسلامية لحرمة الحياة الخاصة فيما يلي :

– يتمتع الإنسان بحقوق أخرى بوصفه العضو في الجماعة ، ومن بينها حقوق المسلم على الجالس في الطريق ، وقد أوردها الرسول (ص) :" إياكم والجالسون في الطرقات فقالوا: مالنا يد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها ، قالا : فإذ أجبهم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقه، فقالوا وما حق الطريق؟ قال: غض البصر ، وكف الأذى ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

– الإسلام أقر حماية دم وعرض ومال المسلم ، قال رسول (ص):"كل مسلم على المسلم حرام ،دمه،وماله، وعرضه".

ثانيا: أركان الجريمة

[1] – المادة (93) ،قانون الإعلام 12-05

[2] – عادل مصطفى بسيوني،الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان ،(ط1،القاهرة،دار النهضة العربية،1996،)،ص 59

[3] – علي الخفيف،الملكية في الشريعة الإسلامية،(ط2،القاهرة،دار الفكر العربي،2003)،ص 59

الركن المادي :

يتكون الركن المادي للجريمة من فعل الإسناد ، وموضوع ينصب عليه الإسناد وهو التعرض للحياة الخاصة،وأخيرا علانية الإسناد،ويتحقق فعل الإسناد في هذه الجريمة بإسناد أحد الأنشطة التي تعتبر أسرارا بطبيعتها إلى الفرد،ويستوي أن يقوم بهذا الإسناد الصحفي أو غيره من الأشخاص،ويستوي أن يكون الخبر صحيحا أو كاذبا ،لأن الحماية القانونية التي استهدفها القانون تنصرف إلى الحياة الخاصة للمواطنين.

والمشرع يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون المتهم قد تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أوسرية،وتتمثل طرق الحصول على الأحاديث الخاصة أو السرية التي نصت عليها المادة (303 مكرر) ق ع في الالتقاط ، أو التسجيل أو النقل [1] .

الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة كسائر جرائم النشر صورة القصد الجنائي العام ،وجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة هي من الجرائم العمدية وتستشف ذلك من المادة(303 مكرر) ق.ع بقولها:" .. كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص .. [2]" ويستفاد منها كذلك أن لفظ المساس يفترض القصد ، فيجب أن يعلم الجاني بمضمون العبارات التي قام بإذاعتها أو بكتابتها وأن تتجه إرادته إلى نشرها أو إذاعتها .

ثالثا: عقوبة جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة

[1] - المادة (303 مكرر)،قانون العقوبات،أضيفت بالقانون 06-23

[2] - المادة (303 مكرر)،قانون العقوبات

إن المشرع يعاقب بالحبس في هذه الجريمة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج حسب نص المادة (303 مكرر)ق.ع ،كما نص قانون الإعلام 07/90 على أنه على أنه يجب على الصحفي احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية[1].

إن الشريعة الإسلامية جمعت بين مصالح الجماعة والفرد، فالأولى هي الدين والنفس ، والعقل والمال ، وفي ذات الوقت فإنها حقوق المسلم يجب العمل على المحافظة عليها باعتبار أن أي اعتداء عليها يمس مصلحة الشخص،كما وسعت الشريعة في نطاق الأمن والأمان ، ليشمل حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، ويدخل تحت حق الشخص في عدم تتبع غيره لعوراته وعيوبه [2]،قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [3] .

المطلب الثالث:الجرائم الشكلية

الفرع الأول تعريف الجرائم الشكلية

يمكن تعريف الجرائم الشكلية بتلك التي تخالف الإجراءات وشروط ممارسة النشاط الصحفي(اعتبرها القانون مخالفات) [4]،والتي تتمثل في تلقي مدير إحدى الأجهزة الإعلامية أو إحدى العناوين باسمه أو لحساب النشرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

[1]- المادة (40) ، قانون الإعلام 90-07.

[2]- جميل عبد الباقي ،الشريعة الجنائية،(ط1،القاهرة،دار النهضة العربية،1993،)،ص 30

[3]- سورة الحجرات، الآية(12)

[4]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق،ص214

أموال أو منافع من هيئة عمومية أجنبية ، ما عدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والإشهار ، وكذلك إعارة شخص لاسمه للمالك النشرية أو شريك في ملكيتها للاستفادة من هذا الاسم .

الفرع الثاني:أركان الجريمة

الركن المادي: يتكون الركن المادي في الجرائم الشكلية من العناصر التالية:

-تقاضي باسمه الشخص ولحساب وسيلة إعلام ، سواء بصفة مباشرة أو غير المباشر أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية[1].

-إعارة إسم الجريدة إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية[2].

-رفض بنشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية[3].

الفرع الثالث:عقوبة الجريمة

حدد قانون الإعلام الجزاءات المتعلقة بمخالفات الممارسة الصحفية كما يلي[4]:

- يعاقب القانون بغرامة من مائة ألف دينار(100000دج) إلى أربعة مئة ألف دينار(400000 دج) كل مدير من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في مادة (4)أعلاه، تقاضي باسمه الشخص ولحساب وسيلة إعلام ، سواء بصفة مباشرة أو غير المباشر أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية ، ما عدا عائدات الاشتراك أو الإشهار وفق الأسس والتنظيمات المتعلقة بها .

[1]- المادة (117) ، قانون الإعلام 12-05.

[2]- المادة (118)، قانون الإعلام 12-05.

[3]- المادة (125) ، قانون الإعلام 12-05.

[4]- المواد(117)،(116)،(118) ، (125) ، قانون الإعلام 12-05.

- يعاقب القانون بغرامة من مائة ألف دينار(100000دج) إلى خمسمئة مئة ألف دينار(500000 دج) كل من يقوم إعارة قصد إعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ، ولا سيما عن اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية إعارة الاسم.

- يعاقب القانون بغرامة من مائة ألف دينار(100000دج) إلى ثلاثمئة مئة ألف دينار(300000 دج) كل من رفض بنشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية

الفصل الثاني:جريمة القذف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

سنتناول في هذا الفصل ماهية جريمة القذف وأركانها سواء في القانون أو في الشريعة الإسلامية وذلك في المبحث الأول والمسؤولية المترتبة عنها والعقوبة المقررة لها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في المبحث الثاني.

المبحث الأول:ماهية جريمة القذف وأركانها

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية جريمة القذف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المطلب الأول :مفهوم جريمة القذف

الفرع الأول:تعريف جريمة القذف لغة

القذف في اللغة،الرمي،والتقاذق:الترامي [1]،والقذف،القيء،والقذف،السب،وقذف المرأة،سبّها.

وفي حديث هلال بن أمية أنه قذف امرأته بشريك بن سمحاء، [2] أي سبّها به والقذف الإلقاء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:"إني خشيت أن تقذف في قلوبكما شيئا"[3]،أي يلقي ويوقع،والقذف:الرمي بالزنا وقد استعير هذا اللفظ في الرمي بالمكاره بعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل منهما،لأن في كل منهما أذى فالقذف إذاية بالقول ويسمى فرية من الافتراء والكذب [4] .

الفرع الأول:تعريف جريمة القذف في الشريعة الإسلامية

---

[1]- ابن منظور، ، ج1،مرجع سابق،ص74.

[2]- النياسبوري،المستدرك على الصحيحين، ج5،(لا؛ط،بيروت،دار المعرفة،1998)،ص530

[3]-البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، حديث رقم (1894).

[4]- الدردير،الشرح الكبير،ج4،(لا؛ط،بيروت،دار الكتب العلمية،1998)ص324.

القذف في الشريعة الإسلامية هو"نسبة من أحصن إلى الزنى صريحا أو دلالة، [1] و هو الرمي بالزنا"[2]،ولم يقع الخلاف في حرمة القذف فهو حرام، فضلا عن كونه كبيرة من الكبائر وحرمته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قول الله تعالى: "﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم ﴾ [3].

واللفظ وإن كان في النساء فقذف الرجال داخل فيه بالمعنى،وإجماع الأمة على ذلك،وتخصيص النساء بالذكر من حيث هن أهم ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكر للنفوس وقيل المعنى:والأنفس المحصنات أو الفروج المحصنات وهم بهذا الرجال والنساء، [4]، ومن السّنة قول النبي صلى الله عليه وسلم:"اجتنبوا السبع الموبقات،قالوا يا رسول الله و ما هن قال:الشرك بالله،والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم وتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات" [5]،والإجماع منعقد على تحريم القذف ووجود الحد على القاذف.[6]

والقذف في الشريعة نوعان:قذف يحد عليه القاذف،وقذف يعاقب عليه بالتقرير،أما ما يحد فيه القاذف فهو من المحصن بالزنا أو نفي نسبه، وأما ما فيه التعزير فهو الرمي بغير الزنا ونفي النسب سواء كان من رمى محصنا أو غير محصن ويلحق بهذا النوع السب والشتم ففيهما التعزير أيضا.

فجريمة القذف المعاقب عليها بالحد وأن الكلام على هذا النوع من القذف يشمل القذف والسب الذي يجب فيه التعزير،وقد سكت الفقهاء عن بيان الفروق بين القذف والسب والشتم ولكن الظاهر من تتبع أقوالهم وأمثلتهم في أبواب الزنا والقذف و التعزير

---

[1]-محمد بن محمد البابرتي، العناية في شرح الهداية، ج5،(ط2؛ بيروت، دار الفكر،د.ت)، ص364.

[2]- الشربيني، مغني المحتاج، ج4،(لا؛ط،بيروت،دار الكتب العلمية،1987)، ص100.

[3]- سورة النور، الآية(23)

[4]-القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ج1،(لا؛ط،بيروت،دار الفكر،دت) ، ص172.

[5]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصاية،حديث رقم (2560).

[6]- ابن الهمام، فتح قدير، ج5،(لا؛ط،بيروت،دار الفكر،دت) ص316.

أنهم يعتبرون القول قذفا كلما رمي القاذف المجني عليه بواقعة تحتمل التصديق والتكذيب ويمكن إثباتها بطبيعتها كالرمي و الزنا والرشوة ويعتبرون القول سبا إذا كان ما رمي به المجني عليه ظاهر الكذب ولا يقبل الإثبات بداهة كمن قال لآخر:يا كلب أو يا حمار ورمى البصير بأنه أعمى هو قول ظاهر الكذب ولا يقبل بداهة إثبات صحته.[1]

الفرع الثالث:تعريف جريمة القذف في القانون الجزائري

المقصود بالقذف:"هو تلك الجريمة التي تتضمن عدوانا على شرف المجني عليه واعتباره"وقد نص القانون على أنه من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة في القانون أمورا ولو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه يعد قاذفا"[2].

والقذف في لغة القانون هو نشر موضوع من شأنه المس بسمعة شخص أو هيئة أو منتوج ما لدى الجمهور [3]،وهو إسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص يوضح هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه،والقذف في جوهره توجيه معنى سيء إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم [4].

كما يعرّف القذف أنه"هو جريمة قِوامها فعل الإسناد أو الإدعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه"[5].

أما في التشريع الجزائري فقد عرّفت المادة (296)من قانون العقوبات القذف بالقول أنه"كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو اسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة،يعاقب على نشر هذا الادعاء أو

---

[1]- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص375.

[2]- أحمد المهدي، أشرف شافعي، مرجع سابق،ص191.

[3]- لعلاوي خالد، مرجع سابق، ص79.

[4]- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري،(ط1؛ الجزائر، دار الهدى،2007)،ص95.

[5]- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام،(ط1، الجزائر، دار الهدى، 2010)،ص12.

ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم،ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[1].

فالقذف في ضوء المادة السالفة الذكر هو ادعاء أو إسناد واقعة محددة علنا من شأنها المساس بشرف او اعتبار من أسندت إليه وتستوجب عقابه أو احتقاره.

إن قوام القذف فعل الاسناد الذي ينصب على واقعة محددة، من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات [2]،وهي من الجرائم الشكلية التي يكتفي ركنها المادي بقيام السلوك الإجرامي(الفعل المادي)فقط أما النتيجة وهي المساس الفعلي بالشرف أو الاعتبار فهو ليس شرطا في جريمة القذف،فالسلوك معاقب عليه بغض النظر عن تحقق ضرر فعلي أو مجرد التهديد به، [3]وذلك ما يستشف من المادة (296) من قانون العقوبات"...واقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار..."

وتعتبر جريمة القذف جريمة عمدية دائما فلا يكفي إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار إلى الضحية بل يجب أن يقترف ذلك باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة ونشر أمور لمس السمعة وبقصد الإساءة،وعلة تجريم القذف في مساسه بشرف المجني عليه واعتباره وتهديده بالخطر وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية.[4]

أما جريمة القذف في قانون الإعلام 07/90 فقد نص على صفات الصحافي المحترف من خلال"يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته... [5]"

---

[1]- المادة(296)،قانون العقوبات

[2]- محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، مرجع سابق،ص614.

[3]- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بآحاد الناس،(ط1؛ الإسكندرية، منشأة المعارف،1990)،ص210.

[4]- معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب،(ط1؛ الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ،1988)،ص15.

[5]- المادة (40)،قانون الإعلام 90-07.

كما جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة بمجموعة من الصفات التي يجب أن يتحلى بها الصحافي المحترف من بين ما نصت عليه "...الامتناع عن الانتحال،والافتراء،والقذف،والوشاية..."وبالتالي فمن آداب ممارسات المهنة الصحفية الامتناع عن القذف.[1]

وفي قانون الإعلام 05/12 فقد تطرق للجريمة في المادة (92) حيث نصت أنه:"يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي زيادة على الأحكام الواردة في المادة(02) من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على وجه الخصوص:...الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف..."[2].

الفرع الرابع:المقارنة بين تعريف جريمة القذف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إن القذف في التشريع الوضعي شامل القذف بكل الجرائم كالزنا والسرقة والنصب وغير ذلك ، فمن يقول لأخر يا زاني يا نصاب يا مرتشي يعاقب بعقوبة القذف،أما في التشريع الإسلامي فلا يعاقب بعقوبة القذف إلا من يقذف الآخر بالزنا أو بنفي النسب فقط[3].

أما القذف في القانون الجزائري تكتمل أركانه ولو كان القاذف صادقا [4]، فالقاذف يعاقب بعقوبة القذف ولو كانت الواقعة المستندة للمقذوف في حقه صحيحة وثابتة حيث أن المادة (296)من قانون العقوبات عرّفت القذف بالقول أنه"كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة،يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر

[1]- لعلاوي خالد، مرجع سابق، ص81.

[2]- المادة (92)،قانون الإعلام 12-05.

[3]- أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق،ص179.

[4]- المادة (296)،قانون العقوبات.

الاسم،ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[1].

أما في التشريع الإسلامي فالقاذف تدرأ عنه عقوبة إذا أثبت جريمة الزنا على المقذوف ، أي أن القاذف لا يعاقب إذا كانت المسندة للمقذوف في حقه صحيحة ،حيث أن قانون العقوبات الجزائري يختلف عن الشريعة من هذه الوجهة كل الاختلاف ،فالقاعدة فيه أن ليس لم نقذف إنسانا بشيء أن يثبت صحة ما قذف به وعليه العقوبة ولو كان الظاهر أن ما قاله صدق لا شك فيه ، والأساس الذي يقوم عليه القانون الجزائري هو حماية الأفراد الخاصة وهو نفس الأساس الذي تقوم عليه القوانين الأوربية ، لأن مصدرها جميعا واحد هو القانون الروماني ،فالقانون الوضعي يقوم في جرائم القول على قاعدة النفاق والرياء ويعاقب الصادق والكاذب على السواء ، والمبدأ الأساسي في هذا القانون أنه لا يجوز أن يقذف امرؤ آخر أو يسبه أو يعيبه فإن فعل عوقب سواء كان صادقا فيما قال أو مختلقا لما قال.

وإذا كان هذا المبدأ يحمي البرآء من ألسنة الكاذبين الملفقين فإنه يحمي الملوثين والمجرمين والفاسقين من ألسنة الصادقين ، وإذا كان هذا المبدأ قد عنى بحماية حياة الأفراد الخاصة فإنه قد أدى إلى إفساد الأفراد والجماعة على السواء ، لأن القانون حين يعاقب على الصدق لا يمنع الصادق من قول الحق فقط وإنما يدفعه إلى الكذب ويشجعه على النفاق والرياء[2] .

المطلب الثاني:أركان جريمة القذف

الفرع الأول: أركان جريمة القذف في الشريعة الإسلامية

أركان الجريمة التي يجب بها الحد في الشريعة ثلاثة:

أولا: الرمي بالزنا أو نفي النسب

ثانيا:أن يكون المقذوف محصنا

ثالثا:القصد الجنائي

---

[1]- المادة (296)،قانون العقوبات

[2]- عبد القادر عودة، مرجع سابق،ص 375.

أولا: الرمي بالزنا أو نفي النسب:

يتوفر هذا الركن كلّما رمى الجاني المجني عليه بالزنا أو نفي نسبه مع عجزه عند إثبات ما رماه به،والرمي بالزنا قد يكون نفيا لنسب المجني عليه وقد لا يكون فمن قال لشخص يا ابن الزنا فقد نفي نسبه ورمي أمه بالزنا،ومن قال لشخص يا زاني فقد رماه بالزنا ولم ينف نسبه،فالرمي بالزنا يكون نفيا لنسب المجني عليه إذا تعدى القذف لأمه،أما نفي النسب فيقتضي دائما رمي أم المقذوف أو أحد أمهاته بالزنا فمن نسب شخصا إلى غيره أبيه أو إلى غير جده فقد نسب الزنا لأم هذا الشخص أو جدته،وإذا كان القذف بغير الزنا أو نفي النسب فلا حد فيه،كالقذف بالكفر أو السرقة أو شرب الخمر إلى غير ذلك ويعاقب على فعل هذا القذف بالتعزير،وكذلك يعزر على القذف بالزنا ونفي النسب إذا لم تستوف شروط الحد؛ويعزر أيضا على كل قذف لا ينسب فيه للمقذوف معصية ولو كانت وقائع القذف صحيحة إذا كان القذف مما يؤلم المقذوف ويؤذي شعوره،كأن ينسب للمقذوف أنه عقيم أو مجنون[1].

والعبرة في تحديد الإيلام والإيذاء بما جرى عليه العرف أي بما تعارف عليه الناس،ويعاقب القاذف في هذه الحالة بالذات سواء صح ما نسب للمقذوف أو لم يصح لأنه إذا صح ما نسبه للمقذوف وإيلام له دون مبرر وإن لم يصح ما نسبه للمقذوف فإنه وإن لم يكن فيه ما يشين أو تحرمه الشريعة إلا أنه افتراء يؤلم المفترى عليه ويؤذيه،والشريعة تعتبر الإيذاء دون مبرر شرعي جريمة يعاقب عليها،والرمي باللواط عند مالك و الشافعي وأحمد حكم الرمي بالزنا لأنهم يعتبرون اللواط زنا و اللائط زانيا كان فاعلا آو مفعولا به،امرأة أو رجلا فإذا ثبت أن القاذف أراد من القذف أن المقذوف يعمل عمل قوم لوط فعليه الحد،أما أبو حنيفة فلا يرى حد القاذف باللواط ويرى تعزيره لأنه لا يعتبر اللواط زنا ومن ثم لا يعتبر الرمي باللواط رميا بالزنا[2].

---

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي،ج 2،مرجع سابق، ص 380.

[2]- المرجع نفسه، ص381.

وإذا نسب القاذف للمقذوف أنه لوطي وادعى أنه أراد أن المقذوف من قوم لوط فلا عبرة بادعائه ويجب حد القذف عند مالك ويحده أيضا الشافعي إلا إذا أراد أنه على دين قوم لوط؛أما أحمد فاختلفت عنه الرواية فروي عنه أنه يوجب الحد على القاذف إذا قال للمقذوف:يالوطي وروي عنه أنه فرق بين ما إذا قال القاذف:أردت أن دينه دين لوط،وفي هذه لا حد عليه وبين ما إذا قال:أردت أنك تعمل عمل قوم لوط وفي هذه عليه الحد[1].

ومن قذف إنسانا بإتيان بهيمة فعليه الحد عند من يعتبر إتيان البهيمة في حكم الزنا وهذا ما يراه بعض الشافعية و الحنابلة ولا حد عليه ولكن يعزر عند من لا يعتبرون إتيان البهائم زنا وهم مالك وأبو حنيفة وأكثر الشافعية و الحنابلة.

والقاعدة العامة عند الفقهاء:"أن كل ما يوجب حد الزنا على فاعله يوجب حد القذف على القاذف به،وكل ما لا يجب حد الزنا بفعليه لا يجب الحد على القاذف به فمن قذف إنسانا بالمباشرة دون الفرج بالوطء بالشبهة فلا حد عليه،وإنما عليه التعزير لأنه لم يقذفه بما فيه حد الزنا ومن قذف امرأة بالساحقة أو بالوطء مستكرهة فلا حد عليه التعزير لأنه قذفها بما ليس فيه حد الزنا"هذه هي القاعدة العامة عند الفقهاء ومتفق عليها ولكنهم يختلفون في تطبيقها لاختلافهم فيما يوجب حد الزنا. [2]

-ولا يشترط في القذف أن يكون بلغة معينة فيصح أن يكون باللغة العربية ويصح أن يكون بغيرها من اللغات،ويشترط في القذف أن يكون صريحا وصريح القذف ما لا يحتمل غيره فإن احتمل غيره فهو كناية أو تعويض.

-ولا خلاف في أن القذف الصريح معاقب بعقوبة الحد أما القذف القائم على التعويض والكناية فمختلف على عقوبته فيرى أبو حنيفة وما يراه رواية في مذهب أحمد أن لا حد على القذف بالتعويض أو الكناية وإنما فيه التعزير، [3] ويرى مالك الحد في

[1]- المرجع نفسه، ص382.

[2]- المرجع نفسه، ص282.

[3]- المرجع نفسه، ص383.

القذف بالتعويض أو الكناية إذا فهم منه القذف أو دلت القرائن على أن القاذف قصد القذف ولكنه استثنى من ذلك الأب. [1]

-ولا يشترط لعقوبة الحد أن يتلفظ القاذف بعبارات القذف بل يكفي لعقابه أن يصادق عليها.

-ولا يبقى القاذف من عقوبة الحد إن كان قد جاء ردا لقذف وجهه إلى المقذوف،ولكن القاذف يعفى من الحد إذا صدقه المقذوف وإذا استعمل القاذف أفعل التفضيل في القذف مثلا:أنت أزنى من فلان أو أزنى الناس فعليه الحد عند مالك و أحمد أما في مذهب أبي حنيفة فيرى البعض الحد ولا يراه البعض الآخر. [2]

-و يشترط في القذف أن يكون المقذوف معلوما فإن كان مجهولا فلا حد على القاذف،ويجب أن يكون القذف مطلقا عن الشرط و الإضافة إلى وقت معين فإن كان كذلك فلا حد عليه فيه ولا يعتبر نقل القذف قذفا من الناقل إذا نقله للمقذوف كلف بذلك أم لم يكلف به،بشرط أن يثبت أنه ناقل وأن تكون الصيغة دالة على أنه مكلف بالنقل أو أنه يروي عن غيره،وإذا رمى القاذف بالزنا خصيا أو مجنونا أو مريضا فعليه الحد عند أحمد وحجته أن نص القذف عام ينطبق على كل قذف وكل مقذوف قادرا على الوطء أو عاجزا عنه.

-ويشترط أبو حنيفة لحد القاذف أن يكون القذف في دار الإسلام فإن كان القذف في دار الحرب أو في دار البغي فلا حد على القاذف ولكن مالك يرى الحد في كل هذه الحالات. [3]

ثانيا: إحصان المقذوف:

[1]- أحمد فتحي بهنسي،مرجع سابق، ص157.

[2]- المرجع نفسه، ص158.

[3]- عبد القادر عودة مرجع سابق، ص 388-389.

يشترط في المقذوف أن يكون محصنا رجلا كان أو امرأة،والأصل في شرط الإحصان قوله تعالى: "﴿ لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾"[1]،والمقصود بالإحصان في الآية الأولى العفة عن الزنا على رأي والحرية على رأي،ومعنى الإحصان في الآية الثانية:الحرية فالمحصنات معناها الحرائر والغافلات معناها العفائف والمؤمنات معناها المسلمات،وقد استدل الفقهاء من النصين على أن الإيمان أي الإسلام والحرية والعفة عن الزنا شروط في الإحصان[2].

ويعتبر الشخص محصنا إذا كان الفاعل عاقلا حرا مسلما عفيفا عن الزنا:والبلوغ والعقل شرطان عامان يجب توفرهما في الجاني في كل جريمة،ولا يجب توفرها أصلا في المجني عليه ولكن الفقهاء يشترطون البلوغ والعقل أيضا في المقذوف وهو المجني عليه لاعتباره محصنا يعاقب على قذفه بالحد،ولكن الفقهاء مع هذا يختلفون في شرط البلوغ فيرى أحمد في رواية أن البلوغ، [3] شرط في الإحصان ولا يشترط مالك البلوغ في الأنثى ولكنه يشترطه في الغلام،ويعتبر الصبية محصنة إذا كانت تطيق الوطء أو كان مثلها يوطأ ولم تبلغ فعلا.

-ومن المتفق عليه أن يكون المقذوف مسلما رجلا كان أو امرأة ولكنهم اختلفوا في حالة نفي النسب إذا كانت أم المنفي نسبه رقيقة أو غير مسلمة.

-وفي مذهب مالك لا يشترط في أم المنفي نسبه أن تكون مسلمة أو جدة ويجب عندهم الحد على القاذف ولو كانت أم المنفي نسبه كافرة أو أمه. [4]

-ويشترط في المقذوف العفة والعفة عند مالك هي سلامة المقذوف من فعل الزنا من قبل قذفه وبعده ومن ثبوت حده عليه لأن ثبوت الحد يستلزم فعل الزنا.ولاعتباره عفيفا

---

[1]- سورة النور، الآية(23)

[2]- أحمد فتحي بهنسي،مرجع سابق، ص158.

[3]- المرجع نفسه، ص 159.

[4]- عبد القادر عودة، المرجع السابق ، ص 321.

أن لا يكون قد وطئ وطئا يوجب حد الزنا وأن لا يكون قد ثبت عليه حد الزنا،فإن كان قد فعل شيئا من هذا أو ثبت عليه حد الزنا فهو غير عفيف وإن كان قد وطئ وطئا محرما لا حد فيه فهو عفيف.

ومعنى العفة عند الشافعي هي سلامة المقذوف قبل القذف وبعده عن فعل ما يوجب حد الزنا عليه فإن أتى ما يوجب حد الزنا فهو غير عفيف.

-ولا يشترط أحمد العفة المطلقة كما يشترطها أبو حنيفة ولا العفة الفعلية عن الزنا لما يشترطها مالك والشافعي. [1]

-وإذا تخلف شرط من شروط الإحصان في المقذوف فلا حد على القاذف وإنما عليه التعزير إذا عجز عن إثبات القذف،فمن قذف مجنونا أو كافرا أو رقيقا فعليه التعزير. [2]

ثالثا: القصد الجنائي:

يعتبر القصد الجنائي متوفرا كلما رمى القاذف المجني عليه بالزنا أو نفي نسبه وهو يعلم أن ما به غير صحيح،ويعتبر عالما بعدم صحة ما رماه به مادام قد عجز عن إثبات صحته ويعتبر العجز عن صحة القذف قرينة لا تقبل الدليل على علمه بعدم صحة القذف،فليس له أن يدعي أنه بنى اعتقاده على صحة القذف على أسباب مقبولة لأنه كان يجب عليه قبل أن يقذف المجني عليه أن يكون الدليل المثبت للقذف حاضرا في يده،وهذا هو ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن سمحاء:"أتت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد ظهرك"مع أن هلال شهر واقعة الزنا بنفسه ولم يخصه من الحد من النزول حكم اللعان،وهذا هو ما يدل عليه نص القرآن

[1]- المرجع نفسه، ص 392.

[2]- المرجع نفسه، ص 393.

الصريح في قوله تعالى:"لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون"[1]

أما جمهور الفقهاء يقولون نجد شهود الزنا باعتبارهم قذفه إذا كانوا أقل من أربعة وإذا كان البعض لا يرى ضدهم فإنه لا يرى حدهم إذا جاء مجيء الشهود أي إذا تقدموا للشهادة حسبة لله دافع شخصي فأما إن جاءوا مجيء القذفة فلا خلاف في حدهم. [2]

والشريعة توجب على المرد أن يكون سره كعلنه وتعيب أناسا بأنهم يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم،فالشريعة لا تميز بين جريمة ارتكبت في السر وأخرى في العلانية لأن الجريمة عندها محرمة لذاتها لا لظروفها،فمن ارتكب جريمة في السر لم يشهدها أحد عوقب عليها كما لو ارتكبها علانية على ملأ من الناس. [3]

الفرع الثاني: أركان جريمة القذف في القانون الجزائري

تقوم جريمة القذف بتوافر ثلاثة أركان هي:

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي بجريمة القذف في نشاط إجرامي قوامه فعل الإسناد أو الإدعاء وموضوع لهذا النشاط،وهو الواقعة المحددة التي من شأنها المساس بشرف أو اعتبار المجني عليه.

1 -الادعاء و الإسناد:

الادّعاء يعرّفه الدكتور مجدي حافظ بأنه:"نسبة أمر ولو بصيغة تشكيكية من شأنها أن تلقى في الأذهان مجرد احتمال بصحتها فهو يتم بمعنى الرواية على لسان الغير،أو ذكر الخبر على أنه مجرد إشاعة غير مقطوع بصحتها" [4]،ويعرّفه الدكتور محمد

---

[1]- سورة النور، الآية(13)

[2]- عبد القادر عودة ،مرجع سابق، ص 393.

[3]- المرجع السابق، ص 394.

[4]- مجدي حافظ محب، جرائم القذف والسب وفقا للأحداث التعديلات في قانون العقوبات وفي ضوء الفقه والقضاء في مائة عام،(ط1؛القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع ،)1996، ص 07..

صبحي نجم أنه:"يدل على الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب"[1]كما يعرّفه أيضا أنه"نسبة أمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى بالقول أو الكتابة أو الرسم"[2]

والمشرع الجزائري يعاقب على الادعاء أو الإسناد إذا كانت الألفاظ والعبارات توحي بأن المتهم يريد بها إسناد واقعة شائنة إلى الشخص المقذوف،ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد حتى ولو تم على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص دون ذكر الاسم،ولكن كان من الممكن تحديده من عبارات الكتابة موضوع الجريمة ولا عبارة بالصيغة والأسلوب المستعمل. [3]

وعلى اعتبار أن جريمة القذف لا تقوم إلا بفعلين:أولهما الإفصاح عن الواقعة أي التعبير عنها وبثها وإذاعتها وعلى هذا الأساس قضى بأنه يعد قاذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان بتضمن قذفا على أساس أنه إعادة النشر يعد قذفا جديدا ويعاقب عليه حتى ولو كان القذف الأول غير معاقب عليه. [4]

حيث أن كل من الادعاء و الإسناد يشتركان في نسبة أمر أو واقعة إلى حد الأشخاص بأية وسيلة من وسائل التعبير،ويختلفان في أن الأول يكون على سبيل الشك و الاحتمال أما الثاني يكون على سبيل التأكيد. [5].

2 تعيين الواقعة

يشترط أن يكون موضوع الإسناد أمرا معينا ومحددا وبهذا الشرط يختلف القذف عن السب والإهانة،وعلى ذلك يعتبر قاذفا من يسند إلى موظف أنه اختلس ما لا كان في عهدته أو قاضي ارتشى في قضية معينة.أما إذا كان الادعاء أو الإسناد خاليا من واقعة

[1]- محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص،(ط1،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2004)،ص98.

[2]- المرجع نفسه، ص 99.

[3]- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام ، (ط1، القاهرة، دار النهضة العربية القاهرة، 2004)، ص 514.

[4]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي،(ط1، الجزائر، دار الخلدونية، 2008)، ص346.

[5]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ،(ط1؛ الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،2002)، ص271.

محددة فإنه يكون سبا ومثال ذلك،أن يسند القاذف إلى المجني عليه أنه سارق،مزور ،مرتشي،مختلس...،والواقعة بهذا المفهوم:"هي كل حادث إيجابي أو سلبي،مادي أو معنوي يتضمن مساسا بالشرف أو الاعتبار"[1]

3 واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار:

أ) مفهوم الشرف:

شرف الإنسان لا يعني قيمته في نظرة غيره وإنما يعني قيمته في تصوره هو ،ويعرفه الدكتور أحسن بوشقيقة بقوله:"هو الفعل المخالف للنزاهة و الإخلاص سواء كان هذا الفعل يقع تحت طائلة القانون الجزائي أو لا يقع..." [2]

والفعل الماس بالشرف هو الفعل المخالف للنزاهة و الإخلاص و الاستقامة سواء وقع هذا الفعل تحت طائلة قانون العقوبات أو يتنافس مع الأخلاق الحميدة و الآداب.

ب)مفهوم الاعتبار:

اعتبار الإنسان فيخص الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر غيره ويعرفه الدكتور محمد صبحي نجم بأنه:"المركز أو المكانة الاجتماعية التي يستمدها أو يتمتع بها الشخص في المجتمع،ويعتمد على كل ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو متأصلة أو مكتسبة من العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وبين غيره من أفراد المجتمع،بحيث يتحدد مركزه الأدبي والاجتماعي ويتبلور من خلال العلاقات العائلية والاجتماعية والاقتصادية والوظيفية"[3]

والفعل الماس بالاعتبار هو تلك الوقائع التي تحدث اضطرابا في المركز والمكانة الاجتماعية أو المهنية لشخص معين وينقسم إلى:

---

[1]- عبد الحميد الشواربي ، جريمة القذف والسب في ضوء الفقه والقضاء،(ط1؛ الإسكندرية ، دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية،1985)، ص82.

[2]- احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 219- 220.

[3]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص97.

* اعتبار خاص:وهو ما يتعلق بالآداب والحياة العائلية ومثال ذلك إسناد لشخص أنه يعيش مع خليلته اسناد لامرأة معينة أنها زوجة أو بنت مجرم،اسناد لشخص غير دينه ليحظى بزواج فيه منفعة،أو أنه طفل طبيعي لشخصية معروفة،أو أن أمراض معدية أو وراثية أو عقلية.

* اعتبار مهني:مجموعة من الصفات التي يجب أن يتحلى بها صاحب كل مهنة في نطاق مهنته. [1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة (296)ق.ع المحررة باللغة العربية لم يفرّق بين الشرف و الاعتبار بقوله:"... من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص ..."بينما النص المحرر باللغة الفرنسية راعى الفرق بنصه:" *Atteinte à l'honneur ou à la consolidation*"وساير ذلك القضاء في مختلف أحكامه وقراراته باستعماله للمفهومين كعبارتين مترادفتين. [2]

4 تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة

تحدد المادة (296) ق ع المحميين جنائيا في جريمة القذف بقولها:"... الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها..."وعلى ذلك فإن الشخص محل الحماية من جريمة القذف متنوع،فالضحية في جريمة القذف قد يكون شخصا طبيعيا أو هيئة.

ثانيا: ركن العلانية

العلانية هي اتصال علم الجمهور بمعنى مؤذ معين تم التعبير عنه بالقول أو بالفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى،فهي الركن المميز لجميع جرائم الإعلام وتمثل أساس العقاب عليها،لأن خطورة هذه الجرائم على

[1]- المرجع السابق، ص 241.

[2]-احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية،(ط1؛الجزائر،مطبعة بيرتي،2006) ص115.

القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في العبارات المشينة فحسب وإنما في إعلانها للجمهور. [1]

وللعلانية دورها في حياة الأفراد والمجتمع،وتنتج آثار معتبرة سواء من الناحية الاجتماعية أو القانونية وهي تقوم بوظائف اجتماعية متباينة وتترتب عليها آثار قانونية سواء عند توافرها أو تخلفها،ويعتمد عليها المشرع في كثير من المواضع المختلفة في القانون. [2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة ووضوح طرق العلانية واكتفى في نص المادة (296)ق ع بالقول:"...النشر أو إعادة النشر..."لكن وبموجب التعديل الأخير المؤرخ في 2001/06/26 استدراك المشرع هذا الفراغ ولو بطريقة غير مباشرة حين أشار إلى الشطر الأخير للمادة المذكورة إلى وسائل التحقيق بها العلانية وهي الحديث والصياح والتهديد والكتابة،والمنشورات واللافتات والإعلانات ويرجع هذا الخلل إلى سهو المشرع عندما اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي إذ أغفل نقل نص المادة (23) منه والتي حددت طرق العلانية. [3]

1)الجهر بالقول أو الصياح في مكان أو محل عمومي:ويراد بالقول كل ما ينطق ولو كان بعبارات مقتضية أما الصياح فيراد به كل صوت ولو لم يكن تعبيرا عن ألفاظ واضحة وقد يكون القول أو الصياح بالترديد بإحدى الوسائل السمعية البصرية وتتوفر العلنية في هذه الصورة بالجهر بالقول،أو الصياح في مكان عمومي بالتخصيص أو في اجتماع عام. [4]

[1]- شريف السيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري،(ط2،القاهرة،دار النهضة العربية،1997)،ص34.

[2]- أحمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة للعقلانية في قانون العقوبات،(ط1، القاهرة، دار النهضة العربية ، 2002)،ص67.

[3]- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،مرجع سابق، ص224.

[4]- المرجع نفسه،ص226.

2) الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص:تتحقق العلنية بالجهر بالقول أو الصياح في محل خاص إذا كان يستطيع سماعه في مكان عام فألفاظ القذف الصادرة من المتهم وهو في داخل المنزل تعتبر علنية إذا أمكن أن يسمعها من يمرون في الشارع العمومي،هذا ما قضي به أما إذا حصل الجهر بالقول في مكان خصوصي بحيث لا يستطيع سماعه من مكان عام فلا تتحقق العلنية،ولهذا قضي بأن السب الذي يحصل في فناء المنزل لا تتوفر فيه العلنية،أما إذا كان المكان عاما فلا يشترط السماع الفعلي بل تتوفر العلنية ولو كان المكان العمومي خاليا من الناس.

3)إذاعة القول بآلية لبث الصوت:تتحقق العلنية بالقول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى كالمذياع،التلفاز،...

4)الكتابة:خصت المادة (296) بذكر الكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات وتتحقق العقلانية،[1] إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان عمومي أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

5)التوزيع:ويتحقق بتسليم المطبوعات أو اللافتات إلى عدد من الأفراد بغير تمييز،فلا يتوفر التوزيع بالإفضاء الشفوي إلى عدد من الناس بما تتضمنه الورقة،ولا تتحقق العلنية بالتوزيع على عدد من الناس بغير تمييز على أنه لا يشترط أن يكون التوزيع بالغا حدا معينا بل يكتفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس

[1]- المرجع نفسه، ص228.

ولو كان قليلا سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أو بوصول عدة نسخ. [1]

6)الصور :تتحقق العلنية بنشر الصور أو إعادة نشرها ويتسع مفهوم الصور ليشمل على وجه الخصوص الرسوم و الكاريكاتوري بأنواعها و الصور المتحركة و الأفلام السينمائية وكل التركيبات السمعية البصرية.

7)بيان العلنية في الحكم:العلنية ركن أساسي في الجريمة ومن ثم وجب بيانه في حكم القاضي بالإدانة،وتثبت العلنية بكافة الطرق كما تضبط الأوراق أو النشرات المتضمنة للقذف حال بيعها أو عرضها للبيع،كما يصح إثبات العلنية بشهادة الشهود والقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها،وعى ضوئها يحكم بتوفر العلنية أو بانتفائها وله التقدير النهائي فيما يتعلق بثبوت الوقائع. [2]

ثالثا: ركن القصد الجنائي

إن جريمة القذف في جريمة عمدية أي العلم بمضمون العبارات الواردة نشرها،ويتمثل في معرفة الجاني أن كتابته وما نشره في الصحف يصيب المقذوف في شرفه واعتباره ولا عبرة بالغرض أو الباعث الشريف،و خلافا للقاعدة العامة القائمة على أساس أن حسن النية مفترض في المتهم إلا أنه في جريمة القذف سوء النية هو المفترض دائما لأن الذي يقذف شخصا أو هيئة عليه إثبات صحة الوقائع محل القذف وليس الشخص المقذوف الذي يتحمل ذلك،ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته وعلى هذا قضي بأنه يفترض بالاسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار ،فلا يكفي

[1]- المرجع نفسه،ص 229.

[2]- المرجع نفسه، ص231.

إسناد واقعة ماسة بالشرف أو الاعتبار إلى الضحية بل يجب أن يقترف ذلك باتجاه نية الفاعلين إلى إذاعة ونشر أمور لمس السمعة وقصد الإساءة. [1]

والقصد الجنائي العام يقوم أساسا على علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها وإلى تحقيق النتيجة:

أ) عنصر العلم:ينصرف إلى جميع الأركان المكونة للجريمة حيث أن يحيط علم القاذف بموضوع الحق المعتدي عليه،وهو الحق في الشرف و الاعتبار ويعلم بخطورة الفعل الذي ارتكبه وهو المساس بمصلحة محمية قانونا ويعلم كذلك بصفة المجني عليه كما يجب أن يعلم القاذف بطبيعة الوقائع التي يسندها للمجني عليه سواء كانت تحت وصف جزائي(تكييف قانوني)أو التي تدخل تحت وصف الاحتقار أي تلك الأفعال المنافية للأخلاق والآداب.

كما لا يمكن محاسبة القاذف على سلوكه العلني إلا إذا كان قد قصد إعلانه أو إذاعته على العموم،ويجب أن يكون هذا القصد مصاحب للسلوك المادي للقاذف كما يجب أن يعلم القاذف بنوع العلانية ويعلم بطريقة تحققها مع اتجاه إرادته إلى إتيانها.

ب)عنصر الإرادة:وهو إرادة الإدعاء أو الإسناد وذلك بنسبة الأمر بالشرف أو الاعتبار إلى المجني عليه،فيجب أن تتجه إرادة القاذف إلى النطق بالعبارات التي تتضمن قذفا أو تدوينها في حالة النشر أو الإذاعة بالمكتوب ويجب أن تكون إرادته حرة وواعية فإذا ثبت أنه كان مكرها على ذلك فالقصد الجنائي ينعدم،كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إعلان أي إذاعة ونشر العبارات القاذفة وتعمده لذلك،ولا يعني عن هذه الإرادة علم الجاني بالمكان الذي وقع فيه القذف كما أنه مكان عام مثلا،ومع ذلك يمكن أن تنتفي الإرادة بالرغم من هذا العلم ومثال ذلك الشخص الذي يفضي في مكان عام عبارات قذف إلى زميله قاصدا إسماعه بمفرده لكن كثرة الجمهور مع

[1] - قرار المحكمة العليا رقم 353905 بتاريخ 2006/11/29،غير منشور

ارتفاع صوت القاذف جعل الناس يستطيعون سماع تلك العبارات،فلا يجوز مؤاخذته لأنه لم يقصد إذاعة هذه العبارات. [1]

الفرع الثالث: المقارنة بين أركان جريمة القذف في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري

في الشريعة الإسلامية لا يشترط أن يقصد القاذف الإضرار بالمجني عليه ولا عبرة بالبواعث التي حملته على القذف، كما لا تشترط الشريعة الإسلامية العلانية في القذف كما تشترطها القوانين الوضعية ومن ثم تعاقب الشريعة القاذف سواء قذف المجني عليه في محل عام أو محل خاص على مشهد الناس أو فيما بينهما فقط،وأساس عدم اهتمام الشريعة العلانية أنها تزن كرامة الإنسان بميزان واحد وترى أن قيمة الإنسان لا تتغير بتغير الظروف فقيمته أمام نفسه تساوي قيمته أمام الناس،وحرصه على كرامته في السر يجب أن لا يقل عن حرصه على كرامته في العلانية[2].

أما التشريع الجزائري فيعاقب على القصد الجنائي بمجرّد الادعاء صحت وقائعه أم كانت كاذبة وهذا ما يستشف من نص المادة (296) من ق ع:"... يعد قاذفا كل ادعاء بواقعة ..."فالمشرع يرمي إلى الآخذ بالواقعة سواء كانت صحيحة أو كاذبة،ولا يستلزم أن تكون الواقعة محددة بصورة مطلقة وشاملة بل يكفي التحديد الضمني ويكون ذلك عادة بالإيحاء و الإيماء أو المجاز ومن أمثلة ذلك الإسناد لشخص أنه يعيش على كسب زوجته،أو أنه استطاب الإقامة داخل السجون ويعود تقدير ذلك إلى سلطة قاضي الموضوع،ولعل لتحديد الواقعة لمن الأهمية البالغة،ذلك أن مناط الفصل بين جريمة القذف و الجرائم الأخرى الماسة بالشرف أو الاعتبار مثل السب والإهانة هو الواقعة المحددة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة ووضوح طرق العلانية واكتفى في نص المادة (296)ق ع بالقول:"...النشر أو إعادة النشر..."لكن وبموجب التعديل الأخير المؤرخ في 2001/06/26 استدراك المشرع هذا الفراغ ولو بطريقة غير مباشرة

[1]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 55.

[2]- عبد القادر عودة، مرجع سابق،ص 375.

حين أشار إلى الشطر الأخير للمادة المذكورة إلى وسائل التحقيق بها العلانية وهي الحديث والصياح والتهديد والكتابة،والمنشورات واللافتات والإعلانات،فإذا غاب ركن العلانية أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون في المادة (2/463) بعنوان السب غير العلني[1].

وأساس عدم اهتمام الشريعة بالعلانية أنها تزن كرامة الإنسان بميزان واحد وترى أن قيمة الإنسان لا تتغير بغير الظروف فقيمته أمام نفسه تساوي قيمته أمام الناس وحرصه على كرامته في السر يجب أن لا يقل عن حرصه على كرامته في العلانية والشريعة توجب على المرئي أن يكون سره كعلنه وتعيب أناسا بأمهم يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم ، وقاعدته الأساسية تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق، وتدعو الناس أن يذروا ظاهر الإثم وباطنه ولهذا فهي لا تميز بين الجريمة ارتكبت بالسر وأخرى في العلانية لأن الجريمة في الشريعة محرمة لذاتها لا لظروفها، فمن ارتكب جريمة السر لم يشاهدها أحد عوقب عليها كما لو ارتكبها علانية على ملأ من الناس[2].

[1]- احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق،ص 224.

[2]- عبد القادر عودة ، مرجع سابق،ص 394.

المبحث الثاني:المسؤولية المترتبة عن جريمة القذف وعقوبتها المقررة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

سنتناول في هذا المبحث المسؤولية المترتبة عن جريمة القذف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وكذا العقوبة المقررة لها.

المطلب الأول : المسؤولية المترتبة عن جريمة القذف

الفرع الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة القذف في الشريعة الإسلامية

حددت الشريعة الإسلامية المسؤولية عن الجريمة في الفاعل الأصلي دون الشريك.

أولا: مسؤولية الفاعل الأصلي:

حددت الشريعة الإسلامية المسؤولية عن جريمة القذف في الفاعل الأصلي،وأفردت له شروط يلزم توفرها في القاذف الفاعل الأصلي والمقذوف أيضا:

1 شتروط القاذف:

* العقل
* البلوغ:فإذا كان القاذف صبيا أو مجنونا لا حد عليه لأن الحد عقوبة والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة و فعل الصبي لا يوصف بأنه جريمة.

ولا يشترط في القاذف:

* الحرية:فالعبد والحر سواء في هذا الحد وعقوبة العبد أربعون جلدة على النصف من حر العبد،وقال بذلك جمهور الفقهاء وقد جلد أبو بكر بن حزم عبدا قذف حرا ثمانين جلدة وبذلك قال قبيصة وعمر بن عبد العزيز و الأوزاعي و ابن مسعود عملا بعموم الآية.

* الإسلام:ليس بشرط أن يكون القاذف مسلما،فالذمي يحد إن قذف،والمستأمن يحد إن قذف. [1]

* العفة والإحصان:فهو شرط في المقذوف لا في القاذف.

2 شروط المقذوف:لكي يقام الحد على القاذف يلزم أن يتوافر المقذوف على الشروط الآتية:

أ - أن يكون محصنا:يلزم توفر الشروط الآتية:

-العقل:فإن كان المقذوف مجنونا لا يجب الحد على القاذف بل يجب التعزير.

-البلوغ:فإن كان المقذوف صبيا اختلف العلماء،فقال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد يشترط لوجوب الحد البلوغ،وقال مالك و اسحاق ورواية أخرى عن أحمد أنه لا يشترط البلوغ.

-الحرية:اختلف الفقهاء في أنه يلزم أن يكون المقذوف حرا،فلا يكون عبدا أو أمة فالجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعي و الأوزاعي وسفيان الثوري وعثمان البنى وأصحابهم،فلا يرون الحد على قاذف العبد أو الأمة.

-الإسلام:يشترط في المقذوف أن يكون مسلما حتى يجب الحد على قاذفه. [2]

-العفة عن الزنا:وعفاف المقذوف الموجب لحد قاذفه هو السلامة من فعل الزنا قبل القذف وبعده.

[1]- احمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 155-156.

[2]- المرجع نفسه، ص158-159.

كما يشترط أن لا يكون المقذوف مجنونا و لا أخرس ولا خنى مشكلا، وأن لا تكون المرأة المقذوفة رتقاء ولا خرساء،ويشترط أيضا أن يبقى المقذوف متمتعا بهذه الشروط حتى يحد القاذف.

ب – أن يكون المقذوف معلوما وإن لم يكن على قيد الحياة:

– المقذوف معلوما:يلزم أن يكون معلوما فإن كان مجهولا لا يجب الحد.

– حياة المقذوف:يحد القاذف ولو كان المقذوف ميتا فحياة المقذوف ليست شرطا لوجوب العقوبة،ووجوب الحد باعتبار إحصان المقذوف والموت يقرر إحصانه ولا ينفيه. [1]

ثانيا:مسؤولية الشريك:

لا تحمل المسؤولية عن الجريمة للشريك في المذهب الحنفي،إذ أنه لا يعتبر الاشتراك في الحدود،وإنه لا يتصور الاشتراك في الحدود إلا في حد السرقة،وحد الحرابة،والحرابة فهي عمل مشترك بطبيعتها بل هي لا توجد إلا حيث الاشتراك،أما جريمة السرقة فإن الاشتراك فيها مقصود ولكن بمقتضى المذهب الحنفي لا بد أن يكون كل واحد قد سرق نصابا لأن هذا النصاب في مقابل العضو إذا أثم،على حد التصوير الفقهي ولا يمكن أن تقطع يد في أقل من نصاب[2].

وأن بمقتضى المذهب الحنفي لم يرد اعتبار الاشتراك المساوي في العقوبة إلا في قتل الجماعة بالواحد،وقد ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره،هذا على مقتضى مذهب أبي حنيفة،أما على مقتضى مذهب الأئمة الثلاثة الذين أجازوا القصاص من الشركاء جميعا في كل الجراح،كما أجازوه في قتل الجماعة بالواحد مستدلين بما استدلوا

[1]– المرجع نفسه، ص 160-164.

[2]– أبو زهرة، مرجع سابق،ص 300.

من أدلة فإنه يتصور عندهم الاشتراك في جريمة السرقة وقطع كل من المشتركين لكن يجب أن يكون الشركاء كل واحد قد نال ما يساوي نصابا[1].

والحدود الأخرى لا يتصور فيها الاشتراك،إذ هي جرائم شخصية انفرادية فا لزنا جريمة شخصية لا يتصور فيها الاشتراك وكذا الشرب وكذلك القذف،ولو أن جماعة قذفت واحدا فكل واحد قد قذف والأمر فيها ليس اشتراكا،إذ كل واحد قد قذف بنفسه. [2]

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة القذف في القانون الجزائري

أولا: مسؤولية الفاعل الأصلي:

إن أحكام قانون الإعلام 07/90 نصت على المسؤولية الجزائية للصحافي ومدير النشرية في حالة نشر أي مقال أو بث أي خبر،فقد نص القانون على:"يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية"[3].

أما في قانون الإعلام 05/12 نص على أنه:"يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية،ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي البصري أو عبر الانترنيت"[4].

إلا أن هاتين المادتين لم تحدد بوضوح من هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك فقد يكون حسب هذه المادتين المدير هو الفاعل الأصلي وكاتب المقال بصفته كاتب مقال شريك أو العكس وقد يكون المدير مسؤولا وحده أو كاتب المقال،والأصل أن يتابع كاتب المقال كفاعل والمدير كشريك لكن يستشف من المادة (43) أنه إذا لم يتابع الكاتب

---

[1]- المرجع نفسه،ص 301.

[2]- المرجع نفسه،ص 301.

[3]- المادة (41)،قانون الإعلام 90-07

[4]- المادة(115)،قانون الإعلام 12-05

فتكون متابعة المدير كفاعل، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة (41) منه اعتبرت فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها بينما اعتبرت المادة (42) الشريك في الجريمة هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه قدم المساعدة وبكل الطرق مع علمه بذلك[1].

ثانيا:مسؤولية الشريك:

تقوم مسؤولية الأشخاص الآخرين باعتبارهم شركاء فيها،فقد نصت المادتان (42) و (43) من قانون الإعلام على هذه المسؤولية وحددت الأشخاص المشتركين في الجريمة.

كما نصت المادة (42) على"يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام،والطابعون أو الموزعون أو الباتون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية"،ونصت المادة (43) على"إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين،ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة (42)أعلاه"

ويتضح من خلال هاتين المادتين أن مسؤولية الشريك يتحملها كل من مدير النشرية وأيضا الناشر الذي يسمح بنشر الخبر المسيء لاعتبار وشرف الغير ولياقتهم،ويعد شريكا أيضا الطابع لما قدم مساعدة للصحفي أو كاتب المقال بواسطة تسخير وسائل مؤسسته والموزع الذي يقوم مثلا بتوزيع النشريات التي تتضمن أخبار أو معلومات خاطئة أو مشوهة لسمعة وشرف الآخرين،ولم يستثن القانون حتى الباعة لتلك النشريات من هذه المسؤولية.

والملاحظ أن قانون الإعلام 05/12 لم يحدد من هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك من خلال المادة (115) منه وأن المادة (42) من قانون الإعلام 07/90 قد ألغيت.

[1]- لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص203.

ثالثا:مسؤولية النشرية:

تنص المادة (144 مكرر) على أنه"في حالة ارتكاب القذف والسب و الإهانة الموجه إلى رئيس الجمهورية بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية فإن المتابعة تكون ضد مرتكب الجريمة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك النشرية نفسها"

رابعا:المسؤولية المدنية

يمكن اللجوء إلى القاضي المدني على أساس المسؤولية التقصيرية طبقا للمادة (124) من القانون المدني وما بعدها،وعادة ما يلجأ إلى القاضي المدني عندما لا يتأسس الضحية طرفا مدنيا أمام القاضي الجزائي،أو بسبب عدم توافر عناصر جنحة القذف(لعدم وجود إسناد واقعة معينة)فإنه من الممكن التمسك أمام القاضي بوجود تحقير؛ويتمثل التحقير في الحط من سمعة الشخص أو مؤسسة ويتعلق الأمر بسلوك خاطئ طبقا للمادة (124) من القانون المدني،فحرية التعبير بإمكان ممارستها أن تكون خاطئة عندما يقوم صاحب هذه الحرية بممارستها بنية الإضرار مع إلحاقه بالغير.ويمكن أن يشكل التحقير عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة عندما يتمثل بصفة علنية في الحط من سمعة المنتجات أو عمل المؤسسة أو أي شخص منافس[1].

أما قانون الإعلام 07/90 قد رتب المسؤولية المدنية سواء كانت هذه المسؤولية مسؤولية الفاعل الأصلي أو مسؤولية الشريك،فقد جاءت المادة (45) من هذا القانون أنه"يمكن لكل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد أو يرفع دعوى قضائية ضد مدير الجهاز والصحافي المشتركين في المسؤولية" [2]،وقدتم إلغاء المادة في قانون الإعلام الجديد 12-05

[1]- لحسين بن شيخ آث ملوثا، رسالة في جنح الصحافة،(ط1؛ الجزائر، دار هومة، 2012)، ص110-111.

[2]- المادة (45)،قانون الإعلام 90-07

الفرع الثالث: المقارنة بين المسؤولية المترتبة عن جريمة القذف في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

في الشريعة الإسلامية و بمقتضى قياس المذهب الحنفي ننتهي إلى أنه لا يعتبر الاشتراك في الحدود ، وإنه لا يتصور الاشتراك في الحدود إلا في حد السرقة ، وحد الحرابة.

أما الحرابة فهي عمل مشترك بطبيعتها ، بل هي لا توجد إلا حيث الاشتراك كما يتبين ذالك في بحث جريمة الحرابة بحثا خاصا ، أما جريمة السرقة فإن الاشتراك فيها مقصود، ولكن بمقتضى المذهب الحنفي لا بد أن يكون كل واحد قد سرق نصابا ، لأن بهذا النصاب بل في مقابل العضو إذا إثم ، على حد التصوير الفقهي ، ولا يمكن أن تقطع يد في أقل من نصاب[1].

وفوق ذلك فإنه بمقتضى المذهب الحنفي لم يرد اعتبار الاشتراك المساوي في العقوبة إلا في قتل الجماعة بالواحد ، وقد ثبت على خلاف القياس ، فلا يقاس عليه غيره ، هذا على مقتضى مذهب أبى حنيفة ، أما مقتضى مذهب الأئمة الثلاثة الذين أجازوا القصاص من الشركاء جميعا في كل الجراح ، كما أجازواه في قتل الجماعة بالواحد ، مستدلين بما استدلوا من أدلة ، فإنه يتصور عندهم الاشتراك في جريمة السرقة ، وقطع كل من المشتركين ، ولكن علينا أن نقرر أن الشركاء يجب أن يكون كل واحد قد نال ما يساوي نصابا[2] .

هذا والحدود الأخرى لا يتصور فيها الاشتراك كما بينا ، إذ هي جرائم شخصية انفرادية ، فالزنا جريمة شخصية لا يتصور فيها الاشتراك ، وكذلك الشرب ، وكذلك القذف ، ولو أن جماعة قذفت واحدا فكل واحد قد قذف ، والأمر فيها ليس اشتراكا ، إذ أن كل واحد قد قذف بنفسه [3].

---

[1]- عبد الرحيم صدقي ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية،(ط1؛ القاهرة، مكتبة نهضة مصر، 1987)، ص301.

[2]- المرجع نفسه،ص 301

[3]- المرجع نفسه،ص 301.

في حين بيّن المشرع الجزائري معني الشريك في قانون العقوبات " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الأعمال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها مع علمه بذلك "[1].

وفي جرائم الصحافة اعتبر المشرع الجزائري قيام مسؤولية الأشخاص الآخرين باعتبارهم شركاء فيها،فقد نصت المادتان (42) و (43) من قانون الإعلام 90*07 على هذه المسؤولية وحددت الأشخاص المشتركين في الجريمة،ولكنه ألغاها بعد إصدار القانون الجديد للإعلام 12-05 ،حيث نص على أنه:"يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية،ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنيت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي البصري أو عبر الانترنيت"[2].

المطلب الثاني: العقوبة المقرّرة لجريمة القذف

الفرع الأول: العقوبة المقرّرة لجريمة القذف في الشريعة الإسلامية

لم يقع الخلاف في حرمة القذف فهو حرام [3]،فضلا عن كونه كبيرة من الكبائر ، وحرمته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى : "﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [4].

واللفظ إن كان في النساء ، فقذف الرجال داخل فيه بالمعنى ،وإجماع الأمة على ذلك ، وتخصيص النساء بالذكر ، من حيث هن أهم ، ورميهن بالفاحشة أشنع ، وأنكى للنفوس ،وقيل المقصود المعنى والأنفس المحصنات، أو الفروج المحصنات، وهي بهذا المعنى تعُم الرجال والنساء [5]،ومن أدلّة السنّة قول (ص)" اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا

---

[1]- المادة (296)،قانون العقوبات

[2]- المادة (115)،قانون الإعلام 12-05

[3]- ابن همام ، فتح القدير، ج10،ص196.

[4]- سورة النور، الآية(23)

[5]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص172.

يا رسول الله وما هن ، قال" الشرك بالله، والسحر ،وقتل النفس ، التي حرم الله إلا بالحق، أكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ".[1]

والإجماع مُنعقد على تحريم القذف ، ووجوب الحد على القاذف،وعقوبة القذف في الشريعة إحداهما عقوبة أصلية أو جريمة وهي الجلد وعقوبة تبعية أو معنوية ؛وهي رد شهادته في المجتمع وعدم قبولها، والحكم عليه بالفسق.

أولا : العقوبة الأصلية :

1 - العقوبة بالنسبة للحُر:

وردت عقوبة القذف بنص القرآن الكريم فقد قال تعالى : " ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

ومن السنّة :جَلد النبي (ص) حسان ابن ثابت ومسطح ابن أثاثة ، وحملة ابنت جحش وكان هؤلاء ممن تكلّموا بالفاحشة في حق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها"[3].

وقد بيَّنت الآية مع الحديث الجريمة،فرمي المحصنات بلا ريب بالزنا جريمة ، وعقوبتها هي الجلد ثمانين جلدة ،وأجمعت الأمة على وجوب جلد القاذف الحر رجلا أو امرأة بعد أن يكون بالغا عاقلا غير مُكره.

ولقد اتفق الفقهاء على أن رمي المحصنين كرمي المحصنات على السواء ، والحُكم القرآني لا يخص أحد الجنسين دون الآخر، فخطاب الرجال خطاب للنساء أيضا ، وذِكر الرجال في الأحكام ذِكرٌ للنساء بمقتضى قانون التساوي في الأحكام،يُوجِب أن يُطبق الحكم أيضا على الرجال ، وقد أقرّ قانون التساوي الظاهرية الذين يأخذون بظواهر

---

[1]- ابن حجر العسقلاني،التلخيص الحبير،ج4(ط1:بيروت،مؤسسة قرطبة،1995)،ص116

[2]- سورة النور: الآيتان(04-05)

[3]- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في حق القذف، حديث رقم (4474).

الألفاظ ، فقرَروا أن كُل حُكم يُذكر فيه أحد الجنسين يكون ذكر للآخر لا فرق بين أن يكون المذكور هو الرجال أو النساء ، إلاّ إذا ثبت تخصيص النص بأحدهما دون الآخر ، وليس ما يوجب التخصيص ، فبقي قانون التساوي في الحكم على مقتضاه من غير تخصيص وأن بعض فِرق الخوارج يقولون أن حد القذف الوارد في النص هو خاص برمي النساء دون الرجال ، لأن النص وارد فيهن فيقتصر على مورده ، ولأن رمي المرأة بالزنا أشد تأثيرا في حياتها ، وأما من يقذف الرجال ، فإنه لا ينطبق عليه النص ، لأن تعميم تطبيق النصوص إنما يكون حيث التساوي ، ولا تساوي هنا بين الرجل والمرأة في الأذى من هذه الجريمة .

وأجاب عن ذلك الفقهاء بأن التساوي الذي يجعل الرمي واحدا سواء أكان المقذوف رجلا أم امرأة لا يُنظر فيه إلى الأذى الشخص، وإنما يُنظر فيه إلى الأثر المترتب على الترامي بهذه الفاحشة ، فإنه يؤدي إلى شيوعها وإن ذلك يتحقق سواء أكان الرجل أم كان على المرأة ، فهما من حيث الأثر سواء ولذلك يتساوى العقاب [1].

2 – **العقوبة بالنسبة للعبد** : إذا كان القاذف عَبدٌ فقد أختلف العلماء في مقدار حدّ القذف الواجب عليه ، فذهب الجمهور إلى أن الحد الرقيق على النصف من حدّ الحر، أي أنها أربعون جلدة[2]،وذهب الظاهرية إلى أن حدّ العبد كحدّ الحر ولا فرق، بمعنى أنه يُجلد ثمانون جلدة ، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي[3]،واستدل الجمهور على ما ذهبوا إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن حد العبد على النصف من حد الحر في حد القذف ، ويؤيد هذا الإجماع الأثر الذي رواه مالك في الموطأ عن أبو الزناد قال " جلد عمر بن عبد العزيز فرية ثمانين جلدة ،قال أبي الزناد، فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلمَّ جرَّ فما

---

[1]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة،(ط2؛ القاهرة، دار الفكر العربي 2001)، ص96.

[2]– ابن همام، شرح الفتح القدير، ج5، ص319.

[3]– شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج4،(لا؛ط،القاهرة،مكتبة الثقافة الدينية،2003)،ص151.

رأيت أحدا خلا عبدا في قرية أكثر من أربعين [1] ،و ما رُوي عن علي رضي الله عنه قال" في عبد قذف حرا نصف الجلد[2] ".

واستدل الظاهرية ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه من أن العبد يجلد ثمانين جلدة مثل الحد لما يأتي:

- عموم الآية الواردة في حد القذف فإنها لم تخص أحدا دون آخر بل وردت عامة والرقيق داخل هذا العموم .

- قياس الرقيق على الكتابي فقد اتفقوا على أن حد الكتابي ثمانون جلدة في القذف فيكون العبد من باب أولى.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من العلماء القائلين بأحد حد الرقيق على النصف من حد الحر ، لأن أدلة القائلين بجلدة ثمانين جلدة يمكن أن تُناقش أدلتهم بأن العبد وإن كان داخلا في العموم إلا أنه قد جاء ما يخصصه من إجماع الصحابة على أن الحد أربعون فقط .

ثانيا : العقوبة التبعية

أختلف العلماء في قبول شهادة من وجب عليه حق القذف ،فذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن شهادة القاذف لا ترد إلا إذا أقيم عليه الحد أما قبل إقامة الحد عليه شهادته مقبولة، وذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن شهادة القاذف الذي وجب عليه حد القذف باطلة مردودة بنفس قذفه إذا لم يحققه[3] .

واستدل الحنفية ومن وافقهم بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ

[1]- الشيرازي، المهذب، ج2 ،ص273.

[2]- ابن قدامة،المغني، ج 10،(ط1،بيروت،دار احياء التراث العربي،1985)،ص206

[3] -أبو زهرة ،العقوبة،مرجع سابق،ص 99-100

الْفَاسِقُونَ﴾[1]،فالآية أوجبت بُطلان شهادة القاذف عند عجزه عن إقامة البيِّنة على صحة قذفه، وهنا ضربان من الأدلّة التي يُستدل بها على جواز شهادة القاذف وعلى بقاء عدالته ما لم يُقَم الحد عليه، وهي قوله تعالى :" ثم لم يأتوا بأربعة شهداء"، ومعلوم عند علماء اللغة أن ثم للترتيب مع التراخي ،وهذا يقتضي أنهم متى أتوا بأربعة شهداء متراخيا عن حال القذف يكونون غير فُسّاق بالقذف ،لأنه قال " ثم لم يأتوا " فكان التقدير " ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأولئك هم الفاسقون" ،فقد حَكم بفسقهم متراخيا عن حال القذف نفسه في حال العجز عن إقامة الشهود، وعلى ذلك فمن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية،وأوجب ذلك أن يكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل القذف نفسه، فينتج أن شهادته لم تبطل بنفس القذف [2] ،واستدلوا بحديث الرسول (ص) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ص)" المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف " [3]،ووجه الدلالة بين أن عدالة القذف باقية مالم يقام عليه الحد .

وقد استدل أصحاب القول الثاني من العلماء بما يلي :

- إن الله سبحانه وتعالى :أنه ترتب في الآية على رمي المحصنات ثلاثة عقوبات :

- أ- إيجاد الجلد ب- رد الشهادة ج- الحكم عليه بالفسق.

فيحب رد الشهادة بمجرد وجود الرمي وانتهاكه لأعراض الناس الذي يمكنه تحقيقه كالجلد،لأن الرمي هو المعصية التي صدرت من القاذف وهو الذنب الذي يستحق به العقوبة والجرم الذي يثبت به المعصية الموجه لرد الشهادة ، والحد ما هو إلا كفارة

[1]- سورة النور: الآية(04)

[2] -أبو زهرة،العقوبة،مرجع سابق،ص101

[3] -المرجع نفسه،ص 101

وتطهير للجرم ورد الشهادة حُكمان مختلفان للقذف فيثبتان به جميعا ، فإذا نخلف أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر[1].

والراجح أن الخلاف بينهم قد دار فيمن قذف إنسانا بالزنا ولم يأت بالشهداء الأربعة على صحة قذفه ، فإن كان عدم إتيانه بالشهداء لعجزه عن ذلك فلا يظهر أن خلاف يقع بينهم في إقامة الحد عليه ولإقامة الحد عليه يثبت الحكم و بثبوت الحكم تسقط عدالته بفسقه وعلى ذلك فلا تقبل شهادته .

أما قول الحنفية بأن الحد إنما يتحقق بالجلد،فلا يصح لأن الجلد إنما هو حكم القذف الذي تقدر تحقيقه فلا يستوفي قبل تحقيق القذف،وأما شهادة القاذف بعد التوبة فاجمع العلماء على قبول شهادة القاذف إذا تاب قبل إقامة الحد عليه واختلفوا إذا كانت توبته بعد إقامة الحد عليه [2]،فالقول الأول للجمهور من الفقهاء القائلين بقبول شهادة القذف بعد إقامة الحد عليه إذا تاب،والقول الثاني للحنفية ومن وافقهم القائلين بعدم قبول شهادة القاذف بعد إقامة الحد عليه فإن تاب[3].

الفرع الثاني: العقوبة المقرّرة لجريمة القذف في القانون الجزائري

1 **عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد** : ويقصد بالأفراد الأشخاص الطبيعيين ، وقد نصت العقوبة في قانون العقوبات على أنه " يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من 5 أيام إلى 06 أشهر وغرامة من 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [4]".

[1] – المرجع نفسه،ص 102

[2] – المرجع نفسه،ص 102

[3] – المرجع نفسه،ص 102

[4] – المادة (1/298) ق.ع.

غير أن هذه العقوبة تشدد لتصبح الحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من 10000 إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك إذا كان القذف موجّه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرضية أو مذهبية أو إلى أي دين معين وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين. [1]

ويشترط المشرع لتطبيق هذه المادة توفر قصد جنائي خاص يتمثل في نسبة التحريض على الكراهية ويجب على القاضي أن يثبت في حكمه توفر هذا القصد الخاص ،كما أنه يُعاقب على السب الموجّه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى سنة أشهر وبغرامة 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [2].

2 عقوبة القذف الموجه إلى الرئيس الجمهورية والهيئات والرسول (ص) وبقية الأنبياء وشعائر الدين الإسلامي :

- عقوبة القذف رئيس الجمهورية:

الحبس من 03 أشهر إلى 12 شهر وغرامة من 50000 إلى 250000دج وتضاعف العقوبة في حالة العود[3].

- عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات :

الحبس من 03 أشهر إلى 12 شهر وغرامة من 50000 إلى 250000دج وتضاعف العقوبة في حالة العود[4].

- عقوبة الإساءة إلى الرسول (ص) وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين و شعائر الدين الإسلامي :

---

[1]- المادة (2/298)ق.ع.

[2]- المادة(298مكرر)ق.ع.

[3]- المادة (144 مكرر) ق.ع.

[4]- المادتان(144 مكرر- 146) ق.ع.

الحبس من ثلاث السنوات إلى خمس سنوات وغرامة من 50000 إلى 100000دج[1] .

- عقوبة القذف عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية :

يعاقب بغرامة من مئة ألف (100000 دج) إلى(500000دج) خمسة مئة ألف دج[2].

الفرع الثالث: المقارنة بين العقوبة المقرّرة لجريمة القذف في الشريعة الإسلامية و في القانون الجزائري

اختلفت الشريعة الإسلامية عن القانون الجزائري في عقوبة القذف من خلال ما يلي:

1 تعاقب الشريعة بالجلد ثمانين جلدة لا تقبل استبدالا ولا انقاصا،أما القانون الجزائري فيعاقب بالحبس والغرامة أو بإحداهما[3].

2 الشريعة تعاقب العبد بنصف العقوبة ،بينما القانون بنفس العقوبة مع الحر

3 في حال العود في القذف تضاعف العقوبة في القانون الجزائري سواء كان القاذف صادقا أو كاذبا[4]،اما في الشريعة فتختلف حسب الحالات

*- تكرار القذف قبل إقامة الحد :

- إذا كرّر القاذف القذف بنفس الزنا الذي قذف به قبل إقامة الحد فقد اتفق الأئمة رحمهم الله إلى أنه لا يجب على القاذف إلا حد واحد يجري التداخل في القذف [5].

- أما إذا كرّر القذف بزنا أخرى غير الذي قذف به ، فقد اختلف العلماء فذهب الجمهور أبو حنيفة أحمد ومالك والشافعي في أصح الروايتين عنهما إلى أنه لا يجب

---

[1]- المادة (144مكرر) ،قانون العقوبات

[2]- ابن همام ، شرح فتح القدير، ج10،ص196.

[3]- المادة(144 مكرر)،(146 مكرر)،قانون العقوبات

[4]- المادة (144مكرر)،قانون العقوبات

[5] -ابو زهرة،العقوبة ،مرجع سابق،ص 258

عليه إلا حد واحدة لأنهما حدان من جنس واحد بمستحق واحد فيجري فيها التداخل كما لو الزنا مرات [1].

- وقال مالك والشافعي في رواية عنهما إلى أنه يجب إعادة الحد عليه لأن كل قذف مستقل عن الآخر ولأن الحد من حقوق الآدميين فلا يجري فيه التداخل كالديون .

- والقول الراجح في ذلك قول الجمهور لأن الحد الواحد كاف لإظهار كذب القاذف وزجره[2] .

*- تكرار القذف بعد إقامة الحد :

- إذا كرر القاذف القذف بعد قيام الحد عليه وكان المقذوف غير الأول فليس هناك خلاف بين الفقهاء في إقامة الحد عليه لأن إزالة المعرة .

- عن المقذوف الأول لا تدخل في إزالة المعرة عن المقذوف الثاني

- أما إن كان تكرار القذف للمقذوف نفسه فقد فرق العلماء أيضا في ذلك ،فإما أن يكون قذفه بنفس القذف الذي قذفه به أولا أو قذفه بزنا آخر غير الذي قذفه به أولا ،فإن قذفه بالزنا الذي قد سبق أن يكتفي بالحد الأول ،وللحد الثاني قال بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالف في ذلك المالكية الذين قالوا بعدم الاكتفاء بالحد الأول بل يلتزم إقامة الحد عليه ثانيا.

وأستدل الجمهور بأن أبا بكرة لما أعاد القذف على المغيرة بن شعبه بعد إقامة الحد عليه أراد أن يجلده عمر، فقال له على أن كنت تريد أن تجلده فأرجم صاحبك ، وكان هذا بحضرة من الصحابة من غير أن يُنكر أحد، فكان ذلك إجماعا على عدم إعادة القذف في مثل هذه الصورة.

[1] -المرجع نفسه،ص 259

[2] -المرجع نفسه،ص 259

الخاتمـــة

لقد تناولت الدراسة الجرائم الصحفية في التشريع الوضعي بالتركيز على القانون الجزائري ومقارنته بالتشريع الإسلامي،وقد ركزت الدراسة على جريمة القذف باعتبارها ذات تأثير كبير في العمل الإعلامي،ويعتبرها البعض عائقا أما حرية التعبير.

وبعد عرض هذه الجرائم ومقارنتها بالفقه الإسلامي خلصت الدراسة إلى ما يلي:

– أن الجرائم الصحفية تختلف في القانون الوضعي عنها في الشريعة الإسلامية من حيث المفهوم أو الأركان أو العقوبة أو العود.

– أن مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية ضيِّق عنه في القانون الجزائري،فالشريعة تقصد به الرمي بالزنا في حين القانون الجزائري يقصد به ذلك وكذا الرمي بالسرقة والرشوة والفساد وغيرها.

– أن القانون الجزائري يعاقب القاذف وإن كان صادقا فيما قال على عكس الشريعة الإسلامية التي تُسقط العقوبة في حال الصدق،وهو ما يساهم في محاربة الفاسدين ويحمي الصحفي ويعزز حرية التعبير والصحافة.

–أن القانون الجزائري يشترط العلانية في حين الشريعة لا تشترط ذلك،فهي بذلك تحمي حرية الأشخاص وكرماتهم في السّر والعلن.

– أن القانون لا يعتبر بقذف الأموات على عكس الشريعة التي تحمي الإنسان حيّا وميّتا.

– أن القانون الجزائري يقرّ بالمساهمة الجنائية في حين الشريعة لا تحمّل الشريك المسؤولية.

– أن عقوبة القذف في القانون الحبس و الغرامة أو أحدهما،في حين الشريعة الجلد 80 جلدة.

وقد أظهرت الدراسة على أنه لا بدّ من العمل مستقبلا على تعديل المادة 296 من قانون العقوبات التي تعتبر حجر عثرة أمام حرية التعبير وتستغلها أطراف الفساد لملاحقة الصحفيين وتهديدهم،كما أبرزت الدراسة ضرورة بحث تأثير مواد قانون العقوبات المُتضمنة في قانون الإعلام على حرية الصحافة والرأي.

المراجع

المصادر

القرآن الكريم

الكتب

1 – إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، (ط 2؛القاهرة : المكتبة الانجلو مصرية، 1989).

2 – ابن تيمية ،الصارم المسلول،(ط2؛بيروت : دار الكتب العلمية، 2009).

3 – ابن حجر العسقلاني،التلخيص الحبير،ج4(ط1:بيروت،مؤسسة قرطبة،1995)

4 – ابن قدامة،المغني،ج 10،(ط1،بيروت،دار احياء التراث العربي،1985)

5 ابن منظور،لسان العرب،ج1،(ط:3؛بيروت:دار صادر،2001).

6 أبو اليزيد المتيت،البحث العلمي عن الجريمة،(لا.ط ؛الإسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة،1976).

7 ابن الهمام، فتح قدير، ج5،(لا؛ط،بيروت،دار الفكر،دت).

8 أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،(ط:3؛الجزائر:دار هومة،2006).

9 – أحمد المهدي،أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، (ط 1؛القاهر : دار الكتب القانونية، 2005).

10 –احمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(لا.ط،بيروت:دار الكتب العلمية،د.ت).

11 –أحمد فتحي بهنسي،الجرائم في الفقه الإسلامي،(ط 5،القاهرة،دار الشروق،1983،).

12 – أشرف توفيق شمس الدين،الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة ،(ط1،القاهرة،دار النهضة العربية،2007،).

13 – القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ج1،(لا؛ط،بيروت،دار الفكر،دت)

14 – بودالي محمد، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية"،مجلة المحامي،السنة2،ع3، (الجزائر:الرشاد للطباعة والنشر،نوفمبر2004).

15 – توفيق وهبة،الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية،(ط: 2؛السعودية:مكتبات عكاظ،1403هـ).

16 – جميل عبد الباقي ،الشريعة الجنائية،(ط1،القاهرة،دار النهضة العربية،1993).

17 – خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، (ط 1؛الجزائر : دار بلقيس، 2011).

18 – سيد محمد الشنقيطي ، مدخل إلى الصحافة الإسلامية ، (ط 1؛الرياض : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، 1998).

19 – عادل مصطفى بسيوني،الأصول التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان ،(ط1،القاهرة،دار النهضة العربية،1996،).

20 – عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والإعلام، (ط 1؛القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة، 1988).

21 – عبد العزيز عامر،التعزير في الشريعة الإسلامية،(ط 4،القاهرة،دار الفكر العربي،1969،).

22 – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي،ج 1، (ط 1؛بيروت : دار الكتب العلمية، 2005).

23 – عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،ج 1،(ط1؛الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1998).

24 –علي الخفيف،الملكية في الشريعة الإسلامية،(ط 2،القاهرة،دار الفكر العربي،2003).

25 – عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة،القسم العام، (ط 1؛القاهرة : دار النهضة العربية، 1995).

26 –غيث محمود الفاخري ،الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي،،(ط 1؛ليبيا : جامعة قار يونس، 1993).

27 –فاروق أبو زيد, مدخل إلى علم الصحافة، (ط1؛القاهرة: عالم الكتب،1986).

28 –القاضي عياض،الشفاء بتعريف حقوق المصطفى،(ط 1؛بيروت : دار الكتب العلمية، 2009).

29 –لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة ، (ط 1؛الجزائر : دار هومة، 2012).

30 –مأمون سلامة،قانون العقوبات،القسم العام، (لا.ط؛القاهرة:دار الفكر العربي،1979).

31 –الماوردي،الأحكام السلطانية،(ط:2؛بيروت:دار الكتب العلمية،1979).

32 –محمد أبو زهرة،العقوبة والجريمة في الشريعة الإسلامية:الجريمة،(لا.ط؛القاهرة:دار الفكر العربي،1998).

33 –محمد نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي ،(ط: 3؛القاهرة:دار الفكر العربي،2003) .

34 –محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم العام ،(ط: 4؛القاهرة:دار النهضة العربية،1977).

35 –النووي ،شرح صحيح مسلم،ج1،(ط2؛القاهرة : دار الحديث، 2006).

36 –يس عمر يوسف،النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني،(ط: 6؛بيروت:دار مكتبة الهلال،2004).

القوانين

1 -دستور 28 نوفمبر 1996 (الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ،السنة 33 ،08 ديسمبر 1996 م).

2 -القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 م (الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد02 ،السنة 49 ،15 يناير 2012 م).

3 – القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 24 فبراير سنة 2014 م (الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ،السنة 21 ،23 مارس 2014 م).

4 -القانون رقم 11-14المؤرخ 2 رمضان عام 1432هـ الموافق 2غشت سنة 2011 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون العقوبات(الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ،السنة 48 ،10 غشت 2011 م).

5 -القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان عام 1410 هـ الموافق 3 أبريل سنة 2012 م (الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ،السنة 27 ،04 أبريل 1990 م).

6 -قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1986/06/24،الغرفة الجنائية الأولى،طعن رقم 43835.

المواقع

1 نور الدين بوكروديد ، حرية التعبير في الإسلام حقيقتها وضوابطها.
http://watantoday.net/article_view.php?id=41497

فهرس الآيات القرآنية

الآيــة أو شطـرها- السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة[2]		
وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ﴿ ﴾ فَانفَجَرَتْ...	**60**	**14**
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ ﴿ ﴾ لِغَيْرِ اللهِ...	**173**	**30**
وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ ﴿ ﴾ تَعْلَمُونَ...	**42**	**44**
سورة النساء[4]		
فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ﴿ ﴾ الْمُؤْمِنِينَ...	**84**	**36**
سورة المائدة[5]		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ ﴿ ﴾ يَجْرِمَنَّكُمْ...	**08**	**11**
لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا ﴿ ﴾ طَعِمُواْ إِذَا...	**39**	**19**
سورة الأعراف[7]		
إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ ﴿ ﴾ أَبْوَابُ...	**40**	**11**
سورة الأنفال[8]		
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ ﴿ ﴾ عِشْرُونَ...	**65**	**35**
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنْكُمْ ﴿ ﴾ عِشْرُونَ...	**65**	**36**
سورة النحل[16]		
مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ ﴿ ﴾ بِالإِيمَانِ...	**106**	**29**
سورة هود[11]		
وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ ﴿ ﴾ قَوْمَ نُوحٍ...	**89**	**11**
سورة يوسف[12]		
قَالُواْ تَاللهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ ﴿ ﴾ مِنَ...	**85**	**35**
سورة القصص[28]		
قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ ﴿ ﴾ الْقَوِيُّ...	**26**	**18**
سورة النور[39]		
إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿ ﴾ لُعِنُوا...	**23**	**50**
إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿ ﴾ لُعِنُوا...	**23**	**57**

لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء... ﴿ ﴾	13	59
إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿ ﴾ لُعِنُوا...	23	74
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء ﴿ ﴾ فَاجْلِدُوهُمْ...	5-4	75
إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ ﴿ ﴾ رَّحِيمٌ ...	4	77
سورة الحجرات[49]		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ﴿ ﴾ الظَّنِّ...	12	18
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ﴿ ﴾ الظَّنِّ إِثْمٌ...	12	47
سورة الذاريات[51]		
﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ... ﴾	19	44
سورة المرسلات[77]		
﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ... ﴾	46	12
سورة المطففين[83]		
﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ... ﴾	29	11
سورة القمر[97]		
﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ... ﴾	47	12

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
قال رُفِعَ القلمُ عن ثلاثٍ عن المجنون...	19
رُفِع عن أمَّتي الخَطأ والنِّسيانُ وما استُكرِهوا عليه...	20
رِقابَ بعضٍ لا يُؤخَذُ الرَّجُلُ بجَريرةِ أخيه ولا بجَريرةِ...	20
إنَّ اللهَ تجاوزَ لأمَّتِي عما وسوستْ ، أو حدَّثت به أنفسَها ، ما لم تعمل بهِ أو تكلَّمَ	20
كلُّ المسلم علَى المسلم حرامٌ ، دمُهُ ، ومالُهُ...	47
والجلوسَ في الطرقاتِ . فقالوا : ما لنا بدٌ ، إنما هي مجالسُنا نتحدثُ...	47
إنَّ الشّيطانَ يجري من الإنسانِ مجرَى الدَّم ، وإنِّي خشيتُ أن يقذِفَ	51
اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ ...	56
اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ ...	83
قال عليه الصلاةُ والسَّلامُ للّذي قذفَ امرأتَهُ ائتِ بأربعةِ شُهداءَ...	83
المسلمونَ عُدولٌ بعضُهم على بعضٍ إلا محدودًا...	92

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ
الفصل الأول:ماهية الجرائم الصحفية وأنواعها	
المبحث الأول:ماهية الجريمة الصحفية وطبيعتها القانونية	**11**
المطلب الأول:مفهوم الجريمة الصحفية	**11**
الفرع الأول:تعريف الجريمة	**11**
أولا: تعريف الجريمة في اللغة	**11**
ثانيا : تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي	**12**
ثالثا:تعريف الجريمة في القانون	**13**
الفرع الثاني :تعريف الصحافة	**14**
أولا:تعريف الصحافة في اللغة	**14**
ثانيا: تعريف الصحافة اصطلاحا	**15**
الفرع الثالث:تعريف الجريمة الصحفية	**16**
أولا: الجريمة الصحفية في القانون	**16**
الجريمة الصحفية في التشريع الفرنسي	**16**
الجريمة الصحفية في القانون المصري	**16**
الجريمة الصحفية في القانون الجزائري	**17**
ثانيا: الجريمة الصحفية في الفقه الإسلامي	**17**
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية	**20**
الفرع الأول:الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة	**20**
الفرع الثاني: الجريمة الصحفية ذات طبيعة عامة	**21**
المطلب الثالث:المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية	**22**
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية في الفقه الإسلامي	**29**
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجريمة الصحفية في القانون	**31**

المبحث الثاني:أنواع الجرائم الصحفية	**31**
المطلب الأول:جرائم الاعتداء على المصلحة العامة	**31**
الفرع الأول:جريمة الإهانة	**31**
أولا:تعريف جريمة الإهانة	**31**
ثانيا:أركان جريمة الإهانة	**33**
ثالثا:عقوبة جريمة الإهانة	**34**
الفرع الثاني:جريمة التحريض	**35**
أولا:تعريف جريمة التحريض	**35**
ثانيا:أركان جريمة التحريض	**36**
ثالثا:عقوبة جريمة التحريض	**37**
الفرع الثالث:جريمة المتعلقة بسير العدالة	**39**
أولا:تعريف جريمة المتعلقة بسير العدالة	**39**
ثانيا:أركان جريمة المتعلقة بسير العدالة	**39**
ثالثا:عقوبة جريمة المتعلقة بسير العدالة	**39**
المطلب الثاني:جرائم الاعتداء على المصلحة الخاصة	**40**
الفرع الأول:جريمة السب	**40**
أولا:تعريف جريمة السب	**40**
ثانيا:أركان جريمة السب	**42**
ثالثا:عقوبة جريمة السب	**42**
الفرع الثاني:جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة	**44**
أولا:تعريف جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة	**44**
ثانيا:أركان جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة	**46**
ثالثا:عقوبة جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة	**47**
المطلب الثالث:الجرائم الشكلية	**47**
الفرع الأول:الجرائم الشكلية	**47**
أولا:تعريف الجرائم الشكلية	**47**
ثانيا:أركان الجرائم الشكلية	**48**
الفصل الثاني:جريمة القذف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	

المبحث الأول:ماهية جريمة القذف	**50**
المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف	**50**
الفرع الأول: تعريف جريمة القذف لغة	**50**
الفرع الثاني: تعريف جريمة القذف في الفقه الإسلامي	**50**
الفرع الثالث: تعريف جريمة القذف في القانون الجزائري	**51**
الفرع الرابع:المقارنة بين جريمة القذف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	**53**
المطلب الثاني:أركان جريمة القذف	**54**
الفرع الأول:أركان جريمة القذف في الفقه الإسلامي	**54**
الفرع الثاني:أركان جريمة القذف في القانون الجزائري	**59**
الفرع الثالث: المقارنة بين أركان جريمة القذف في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي	**66**
المبحث الثاني:المسؤولية المترتبة عن جريمة القذف وعقوبتها المقررة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	**68**
المطلب الأول:المسؤولية المترتبة عن جريمة القذف	**68**
الفرع الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة القذف في الفقه الإسلامي	**68**
الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة القذف في القانون الجزائري	**70**
الفرع الثالث:المقارنة بين المسؤولية المترتبة عن جريمة القذف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	**72**
المطلب الثاني:العقوبة المقررة لجريمة القذف	**74**
الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة القذف في الفقه الإسلامي	**74**
الفرع الثاني:العقوبة المقررة لجريمة القذف في القانون الجزائري	**78**
الفرع الثالث:المقارنة بين العقوبة المقررة لجريمة القذف في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري	**79**
خاتمة	**94**
قائمة المراجع	**96**
فهرس الآيات القرآنية	**100**
فهرس الأحاديث	**102**
الفهرس	**103**